التوزيع: **عام** HCR/GS/20/05، مايو / أيار، الأصل: اللغة الإنجليزية

المبادئ التوجيهية لانعدام الجنسية، رقم 5:

فقدان الجنسية والتجريد / الحرمان منها بمقتضى البنود 5 – 9 من اتفاقية عام 1961 بما يتعلق بخفض حالات انعدام الجنسية

تُصدِرُ المفوضيةُ السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هذه المبادئ التوجيهية عملاً بمسؤوليات تفويضها والذي يُكلّفها بتولّي حالات انعدام الجنسية. فقد اقتصرت تلك المسؤوليات، في بادئ الأمر، على الأشخاص العديمي الجنسية من اللاجئين حسبما ينص عليه البند '2' من الفقرة (أ) من المادة 6 من النظام الأساسي للمفوضية، والبند (2) من الفقرة (أ) المادة 1 من اتفاقية عام 1951 فيما يتعلق بوضع اللاجئين. وللقيام بالوظائف المتوقعة وفقاً للمادتين 11 و 20 من اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، فقد تم توسيع نطاق ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتشمل الأشخاص الذي يندرجون في إطار أحكام الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3274 (29 XXIX) للعام 1974، وقرار الجمعية العامة رقم 31 / 36 للعام 1976. وأُسندت إلى المكتب المسؤوليات الخاصة بالأشخاص العديمي الجنسية بموجب استنتاج اللجنة التنفيذية للمفوّضية رقم 78، والذي صادقت عليه الجمعية العامة في القرار رقم 50 / 152 للعام 1995. وفي وقتٍ لاحق، وفي قرارها رقم 61 / 137 للعام 2006، صادقت الجمعية العامة على استنتاج اللجنة التنفيذية للمفوضية رقم 106، والذي يُحدِّد أربعة مجالات واسعة النطاق لمسؤولية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهي: تحديد حالات انعدام الجنسية، ومنع حدوثها، وخفض حالات انعدام الجنسية، وتوفير الحماية للأشخاص العديمي الجنسية.

وتعتمد تلك المبادئ التوجيهية على مُلخَّص الاستنتاجات التي توصَّل إليها اجتماع الخبراء بشأن تفسير اتفاقية عام 1961 بما يتعلق بخفض حالات انعدام الجنسية، وتجنّب وقوع حالات انعدام الجنسية نتيجة لفقدان الجنسية والتَّجريد / الحرمان من الجنسية، الذي عُقد في مدينة تونس، الجمهورية التونسية، خلال الفترة ما بين 31 أكتوبر / تشرين الأول ولغاية 1 نوفمبر / تشرين الثاني 2013 ("استنتاجات تونس")، واجتماع الخبراء بشأن مُستجدّات التَّجريد / الحرمان من الجنسية، الذي عُقِد في جنيف، بسويسرا خلال الفترة ما بين 5 – 6 ديسمبر / كانون الأول 2018. ويُقصَدُ بتلك الاستنتاجات والمُستجدّات توفير توجيه تفسيري للحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والممارسين القانونين وصنّاع القرار، والسلطات القضائية، إضافة إلى موظفي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمعالجة حالات انعدام الجنسية.

1- مقدمة:

أ) نبذة عامة:

1) يَتمثَّلُ الموضوعُ والغرض من اتفاقية عام 1961 لخفض حالات انعدام الجنسية ("اتفاقية عام 1961") في منع حدوث انعدام الجنسية، وخفض حالات انعدام الجنسية، وبالتالي المساعدة في ضمان الحق الأساسي لكل فردٍ في الحصول على الجنسية.[1] وتماشياً مع هذا الهدف، فإنَّ اتفاقية عام 1961 تُؤسِّس القواعد لاكتساب الجنسية، والتَّخلي عنها، وفقدانها والتَّجريد / الحرمان منها؛ بهدف خفض حالات انعدام الجنسية إلى الحد الأدنى.

2) تُركِّز هذه المبادئ التوجيهية على المواد 5 – 9 من اتفاقية عام 1961، والتي تضع معايير السَّماح بفقدان جنسية الدولة المتعاقدة والتَّجريد / الحرمان منها. وتتعلق المواد 5 – 7 من اتفاقية عام 1961 بفقدان الجنسية، بينما تتعلق المادة 8 من الاتفاقية بالتَّجريد / الحرمان من الجنسية. وتحظر المادة 9 بشكلٍ قطعي التَّجريد / الحرمان من الجنسية لأسباب تمييزية معيّنة. ومن غير الممكن للدول المتعاقِدة إبداء تحفّظات على المواد 5 – 9 من اتفاقية عام 1961.[2]

3) رغم أنَّ الدول ليست جميعها طرفاً في اتفاقية عام 1961، إلاَّ أنَّ جميع الدول تقع على عاتقها التزاماتٌ فيما يتعلق بفقدان الجنسية والتَّجريد / الحرمان منها، عملاً بحظر التَّجريد / الحرمان التعسفي من الجنسية.[3] كما يقع على عاتق جميع الدول التزامات دولية معيّنة ذات صلة بحقوق الإنسان، وفقاً لما تمت مناقشته في الجزء 3 من هذه المبادئ التوجيهية.

4) المُراد بهذه المبادئ التوجيهية، بصورة رئيسة، هو مساعدة الدول والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والأطراف الفاعلة الأخرى في تفسير وتطبيق المواد 5 – 9 من اتفاقية عام 1961.

ب) الاعتبارات العامة المتعلقة بتفسير اتفاقية عام 1961:

5) يجب أنْ تُفسَّر المواد 5 – 9 من اتفاقية عام 1961 بحسن النوايا، ووفقاً للمعنى العادي للأحكام المُستخدمة في سياقاتها، وعلى ضوء الموضوع والغرض من اتفاقية عام 1961.[4] وسوف تتم الإشارة إلى *الأعمال التحضيرية* أو إلى الخلفية التاريخية لصياغة اتفاقية عام 1961، إذا كانت ذات صلة بالأسئلة المتعلقة بتفسير المواد وتطبيقها،

---

[1] تُورِدُ العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الحق الأساسي في الحصول على الجنسية، ومنها المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. انظر إلى الفقرات 86 – 90 تالياً.

[2] اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة – 175 UNTS 989، (اتفاقية عام 1961)، المادة 17: لأي دولة، لدى التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، إبداء التَّحفظ بشأن المواد 11 أو 14 أو 15. ولا تُقبل أي تحفظات أخرى على هذه الاتفاقية."

[3] كما سيتم تِبيانه في الجزء 3 من هذه المبادئ التوجيهية، يُعتَبر التجريد / الحرمان من الجنسية تعسُّفياً إذا لم ينص عليه التشريع / القانون؛ وإذا لم يكن هو الوسيلة الأقلُّ تدخُّلاً، والمتناسبة مع تحقيق هدفٍ مشروع؛ و / أو إذا كان يقع دون اتّخاذ الإجراءات القانونية الواجبة.

[4] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة – 331 UNTS 1155، المادة 31.

إضافة إلى الإشارة إلى المعاهدات الأُخرى التي تحتوي على التزاماتٍ تكميلية أو مُناظِرة لتلك الواردة في اتفاقية عام 1961. وستُحدَّد المُستجدّات في القانون الدولي العُرفي، ذات الصّلة بتفسير اتفاقية عام 1961، في هذه المبادئ التوجيهية.

6) فيما يتعلق بتفسير اللغة البسيطة لنصوص اتفاقية عام 1961، فإنّه لمن الأهمية بمكان التَّنويه بأنَّ الاتفاقية قد صِيغَت بخمسٍ من اللغات الرّسمية للأمم المتحدة (الصينية، والإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والإسبانية)، وأنَّ جميع هذه النّسخ باللغات الخمس متساوية في الحُجِّية. ويُوجد تبايُناتٌ طفيفة في المعنى بين نُسَخ الاتفاقية باللغات الخمس، والتي يتم حلُّها من خلال تطبيق قواعد تفسير هذه المعاهدة، وعن طريق اللجوء، بالتحديد، إلى المعنى الذي يُوفِّق بين النصوص بأفضل طريقة ممكنة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لموضوع المعاهدة والغرض منها.[5]

7) يجب قراءة أحكام اتفاقية عام 1961 وتفسيرها على ضوء الالتزامات الإضافية التي تقع على عاتق الدّول المُتعاقِدة بموجب المعاهدات الأُخرى التي تكون طرفاً فيها،[6] إضافة إلى الالتزامات التي تقع على عاتقها كمسألة من مسائل القانون الدولي العُرفي. وتتضمن تلك الالتزاماتُ المُستجداتِ بشأن الحق الأساسي في الحصول على الجنسية وحظر التَّجريد / الحرمان التَّعسّفي من الجنسية، إضافة إلى المستجدّات اللاحقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان بصورة عامة. وسوف تُناقش هذه القضايا / المسائل في الجزء 3 تالياً.

8) بموجب الفقرة (1) من المادة 1 من اتفاقية عام 1954، فإنّ مصطلح الشخص عديم الجنسية يعني: "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها". وقد خلُصَت لجنة القانون الدولي إلى أنَّ هذا التعريف جزءٌ من القانون الدولي العرفي.[7] ووفقاً لذلك، وحيثما يُستخدم مُصطلح "عديم الجنسية" في اتفاقية عام 1961، وفي هذه المبادئ التوجيهية، فإنَّ التعريف وفقاً للمادة 1 (1) من اتفاقية عام 1954 هو التعريف ذو الصّلة.

ج) تعريف فقدان الجنسية والتَّجريد / الحرمان من الجنسية:

9) تَستخدِمُ اتفاقيةُ عام 1961 عموماً تعبير "فقدان الجنسية" في المواد 5 – 7 لوصف عملية سحب الجنسية التي تحدث تلقائياً بمقتضى تطبيق القانون ("*بحكم القانون*"). فيما يُستخدم مُصطلح "التَّجريد / الحرمان" في

---

[5] المرجع نفسه.

[6] المادة 13 من اتفاقية عام 1961: "لا يجوز تفسير هذه الاتفاقية على أنها تمسّ أية أحكام أكثر تؤدي إلى الحد من حالات انعدام الجنسية، والتي قد يشتمل عليها، الآن أو فيما بعد، التَّشريع النّافذ في أية دولة متعاقدة، أو قد تشتمل عليها الآن أو فيما بعد أية اتفاقية أو معاهدة أخرى أو اتفاق يسري بين دولتين متعاقدتين أو أكثر".

[7] لجنة القانون الدولي، *مسوَّدة المواد بشأن الحماية الدبلوماسية والتعليقات عليها*، الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، 2006، المجلد 2 (الجزء الثاني)، الموقع الإلكتروني: http://.refworld.org/docid/525e7929d.html: يُستَخدم نص الفقرة (1) من المادة 1 من اتفاقية عام 1954 في مسوّدة المواد بشأن الحماية الدبلوماسية لتقديم تعريفٍ لمصطلح الشخص العديم الجنسية. وقد ذكرت لجنة القانون الدولي في مَعرِض تعليقها على مشروع المادة 8 على أنَّ التعريف الوارد في الفقرة (1) من المادة 1 من اتفاقية عام 1954 يمكن "من دون أي شك اعتباره بأنّه قد اكتسب طبيعة عُرفية".

اتفاقية عام 1961 في المادتين 8 و 9 لوصف الحالات التي تشرع فيها سُلطات الدّولة بسحب الجنسية. وسوف تستخدم هذه المبادئ التوجيهية عموماً مُصطَلَحيْ "فقدان الجنسية" و "التَّجريد / الحرمان من الجنسية" كما يُستخدمان في اتفاقية عام 1961. أما مُصطلح "سحب الجنسية" فسوف يُستَخدم ليشمل كلاً من مُصطلَحيْ فقدان الجنسية والتَّجريد / الحرمان من الجنسية. ومن الأهمية بمكان التّنويه باحتمالية قيام الأطراف الفاعلة المُختلفة باستخدام تلك المُصطلحات بصورة مُتبادَلة، وبأنَّ مُصطلح حظر (التَّجريد / الحرمان) التعسفي من الجنسية يتضمن كلاً من فقدان الجنسية والتَّجريد / الحرمان من الجنسية، ومنها الحالات التي تمنع فيها الدولة بشكل تعسُّفي شخصاً أو مجموعة من الأشخاص من الحصول على الجنسية أو الاحتفاظ بها (على أُسسٍ تمييزيّة مثلاً).[8] ويشمل حظر التَّجريد / الحرمان التَّعسُّفي من الجنسية أيضاً الحالات التي لا يوجد فيها إجراءات رسمية من الدولة، لكن حيثما تُظهر الممارسة العملية للسلطات المُختصة في الدولة بوضوح أنَّها توقَّفت عن اعتبار أحد الأفراد مواطناً (أو اعتبار مجموعة من الأفراد مواطنين)، على سبيل المثال، في الحالات التي ترفض فيها السلطات، بصورة مستمرّة، إصدار الوثائق أو تجديدها دون تقديم تفسيرٍ أو تبريرٍ لسبب الرفض. وستكون أيضاً مُصادرةُ وثائق إثبات الهوية و / أو الطّردُ من الإقليم، واقترانُ ذلك بإصدار السلطات بياناً يفيد بأنَّ الشخص لا يُعتَبر مواطناً، دليلاً يُثبت التَّجريد / الحرمان من الجنسية.

2- المعايير الواردة في اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية:

أ) نبذة عامة عن المواد 5 – 9 من اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية:

10) سوف يُركّز هذا الجزءُ من هذه المبادئ التوجيهية على المعايير الواردة في اتفاقية عام 1961 فيما يتعلق بسحب الجنسية. وسوف يُقدّم توجيهاتٍ بشأن الحد الأدنى من محتوى هذه المعايير، وتوجيهاتٍ بشأن الممارسات الجيدة.

11) بحلول الوقت الذي تمت فيه صياغة مسوّدة اتفاقية عام 1961، فقد كان ثمة اعترافٌ واسع النطاق بأنَّ مسألة انعدام الجنسية قد خَلَّفت آثاراً عكسيةً كبيرة على الأفراد والتي يجب تجنّبها لأقصى درجة ممكنة.[9] وكان

---

[8] انظر، على سبيل المثال، إلى *قضية الدومينيكيين والهايتيين المطرودين في مواجهة جمهورية الدومينيك*، 28 أغسطس / آب 2014، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة جيم، رقم 282، الفقرات 238، 318، و 469. وثيقة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حقوق الإنسان، *التجريد / الحرمان التعسفي من الجنسية: تقرير الأمين العام*، 14 ديسمبر / كانون الأول 2009، (A/HRC/13/24)، الفقرة 23.

[9] الاتّفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، 360 UNTS 117، اتفاقية عام 1954، الديباجة: الحاجة إلى تجنُّب الآثار العكسية لانعدام الجنسية على الأفراد وردت في ديباجة اتفاقية عام 1954، والتي يتضح منها بأنَّ الأطراف أخذت في الحُسبان المبدأ القائل بأنّ "منظمة الأمم المتحدة قد برهنت في عدة مناسبات على اهتمامها البالغ بالأشخاص العديمي الجنسية، وحاولت جهدها أن تضمن للأشخاص عديمي الجنسية أوسع ممارسة ممكنة ... لهذه الحقوق والحريات الأساسية". انظر أيضاً إلى وثيقة اللجنة المخصصة التابعة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين والأشخاص العديمي الجنسية، بعنوان: *دراسة بشأن انعدام الجنسية، الأمم المتحدة*، الأول من أغسطس / آب 1949، "E/1112"، و "E/1112/Add.1"، الموقع الإلكتروني: https://www.refworld.org/docid/3ae68c2d0.html: تُظهر هذه الدراسة أنَّ انعدام الجنسية كانت مسألة

الموضوع والغرض من اتفاقية عام 1961 هما منع حدوث انعدام الجنسية، وخفض حالات انعدام الجنسية.[10] ومتابعةً لتحقيق هذا الهدف، فقد سعى فريق صياغة مسوّدة الاتفاقية إلى الموازنة بين المصالح المشروعة لكلٍّ من الدول والأفراد في المسائل المُتعلّقة بالجنسية، باعتبار مصالح كُلٍّ منهما مفهومةً في حينه.[11] ووفقاً لذلك، وبموجب الفقرة (3) من الماد 7، والفقرة (6) من المادة 7، والفقرة (1) من المادة 8 من اتفاقية عام 1961، يوجد حظرٌ عام لفقدان الجنسية أو التَّجريد / الحرمان من الجنسية في حال كان من شأن ذلك أنْ يُفضي إلى انعدام الجنسية. وتنصُّ الفقرة (4) من المادة 7، والفقرة (5) من المادة 7، والفقرة (2) من المادة 8 والفقرة (3) من المادة 8 على وجود استثناءاتٍ محصورة.

12) بموجب المواد 5 – 7 من اتفاقية عام 1961، يُسمَح بفقدان الجنسية الذي لا يُفضي إلى انعدام الجنسية استناداً إلى عددٍ من الأسباب التي نُوقِشت بالتفصيل في الجزء 2 من هذه المبادئ التوجيهية، ومنها حدوث تغيير في الوضع الشخصي للفرد، أو التّخلي الطوعي عن الجنسية، أو التّجنس في بلدٍ أجنبي. وعلى الرغم من ذلك، فلا يُسمَحُ بفقدان الجنسية الذي قد يُفضِي إلى انعدام الجنسية إلا في ظروفٍ محدودة، كمسألة عامة،

تحظى باهتمامٍ دولي كبير حتّى قبل صياغة مسودة اتفاقية عام 1954.

[10] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3274 (XXIX 29)، 10 ديسمبر / كانون الأول 1974. وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 31 / 36، 30 نوفمبر / تشرين الثاني 1976. وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 50 / 152، 21 ديسمبر / كانون الأول 1995. وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61 / 137، 19 ديسمبر / كانون الأول 2006. مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإزالة أو خفض حالات انعدام الجنسية في المستقبل، محاضر موجزة للجلسة العامة الثانية، 24 أبريل / نيسان 1961، "A/CONF.9/SR.2"، الصفحتان 2 – 3: "لقد أصبح انعدام الجنسية مرة أخرى، بعد الحرب العالمية الثانية، مُشكلة مُلحّة. وفي أجزاء مختلفة من العالم، لم تتمتع أعداد كبيرة من الأشخاص، بسبب وضعهم كلاجئين أو وضعهم كأشخاصٍ عديمي الجنسية، أو بسبب الوضعين كليهما معاً، بحماية أي حكومةٍ من الحكومات. ولكشف معاناة هؤلاء الأشخاص، فقد نتج عن الإجراءات المُتّخذة بإشراف الأمم المتحدة الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين للعام 1951، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص العديمي الجنسية للعام 1954. وبالإضافة إلى ذلك، فقد بُذلت الجهود لإزالة أو لخفض حالات حدوث حالات انعدام الجنسية في المستقبل قدر الإمكان. وكان هذا الغرض المُحدد الذي انعقد لأجله المؤتمر، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 896 (IX 9)".

[11] مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإزالة أو خفض حالات انعدام الجنسية في المستقبل، محاضر موجزة للجلسة العامة الثانية، 24 أبريل / نيسان 1961، "A/CONF.9/SR.2"، الصفحة 2: "لن تتحقّق أي مكاسب إذا قرّرت الحكومات، بعد الموافقة على أي اتفاقية، مجرَّد رفض تلك الأحكام التي كانت متعارضة مع تشريعاتها / قوانينها الوطنية. ومن الممكن أنْ يتحسّن وضع البشر المحتاجين فقط في حال كانت الحكومات مُستعدة لبذل بعض التضحيات". لجنة القانون الدولي، *مسوّدة المواد بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول مع التعليقات عليها*، الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، 1999، المجلد 2 (الجزء الثاني)، الديباجة: "تسليماً بأنه ينبغي أن تُراعى على النحو الواجب، في المسائل المتعلقة بالجنسية، المصالحُ المشروعة للدول والأفراد على السواء، تعليقاً على الديباجة، الفقرة 5: "ونتيجة لـ ... التطور في ميدان حقوق الإنسان، فإنّ النهج التقليدي القائم على أساس رجحان (سُموّ) مصالح الدول على مصالح الأفراد قد انخفض". انظر أيضاً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55 / 153، في 12 ديسمبر / كانون الأول 2000، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 / 34، في 2 ديسمبر / كانون الأول 2004، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 63 / 118 في 11 ديسمبر / كانون الأول 2008، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 66 / 92 في 9 ديسمبر / كانون الأول 2011: فقد دَعَت هذه القرارات الحكومات إلى الأخذ في الحسبان الأحكام الواردة في مسوّدة مواد لجنة القانون الدولي عند التعامل مع جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول. للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر إلى لجنة القانون الدولي، *الدَّليل الإرشادي التَّحليلي لعمل لجنة القانون الدولي: الجنسية في حالة خلافة الدول*، الموقع الإلكتروني: https://legal.un.org/ilc/guide/34.shtml.

فيما يتعلق بالإقامة في الخارج لفترات جوهرية بالنسبة إلى الأشخاص المُجنَّسين أو المولودين في الخارج. وحتى في تلك الحالات، يُسمَح بفقدان الجنسية الذي يُفضي إلى انعدام الجنسية فقط إذا لم يمتثل هؤلاء الأشخاص للمتطلّبات المنصوص عليها في القانون الذي يسمح لهم بالاحتفاظ بالجنسية في ظلّ هذه الظروف الخاصة.

13) بموجب المادة 8 من اتفاقية عام 1961، فإنَّ التَّجريد / الحرمان من الجنسية الذي قد يُفضي إلى انعدام الجنسية مُقيَّد بصرامة. وبمقتضى الفقرة (2) من المادة 8، يُسمَح بالتَّجريد / بالحرمان من الجنسية فقط حسبما يلي: أ) بناءً على نفس الأسباب المحددة التي على أساسها يُسمح، بموجب الفقرتين (4) و (5) من المادة 7، بفقدان الجنسية الذي يُفضي إلى انعدام الجنسية؛ أو ب) في حال تقديم بيانات كاذبة أو الاحتيال في عملية اكتساب الجنسية. وبالإضافة إلى هذيَن السَّببين، فإنّه يجوز للدولة المتعاقدة أن تُصدر إعلاناً، عملاً بالفقرة (3) من المادة 8 من اتفاقية عام 1961، تُعرب فيه صراحةً عن احتفاظها بحقها في تجريد / حرمان الشخص من جنسيته استناداً إلى واحد أو أكثر من الأسباب المحدّدة في تلك المادة، بشرط وجود نص في تشريعها / قانونها الوطني في حينه ينصّ على تلك الأسباب. إنَّ أسباب التَّجريد / الحرمان من الجنسية المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة 8 تتعلَّق بأنواعٍ مُعيّنة من التَّصرفات المتناقضة مع واجب الولاء للدولة المتعاقدة؛ أو الإعلان رسمياً عن الولاء لدولة أخرى، أو أن يكون الشخص قد أقسم يمين الولاء لدولة أخرى؛ أو أظهر بالدليل القاطع تصميمه على نبذ الولاء للدولة المتعاقدة. ويجب أنْ يستوفي التَّجريد / الحرمان من الجنسية، لأي سببٍ من هذه الأسباب، المُتطلبات المُعيَّنة الواردة في الفقرة (3) من المادة 8. أمّا الفقرة (4) من المادة 8 من اتفاقية عام 1961 فهي تفرِض ضماناتٍ إجرائية فيما يتعلّق بالتَّجريد / بالحرمان من الجنسية، كما تحظر المادة 9 بشكلٍ قطعي التَّجريد / الحرمان من الجنسية لأسبابٍ عنصرية، أو إثنية (عرقية)، أو دينية أو سياسية، بغض النظر عما إذا كانت ستُفضي أو لا تُفضي إلى انعدام الجنسية.

ب) فقدان الجنسية:

14) يُركّز هذا القسم على الظروف التي من الممكن أنْ يفقد الفرد فيها الجنسية عملاً بالمعايير المنصوص عليها في المواد 5 – 7 من اتفاقية عام 1961.

الحظرُ العام لفقدان الجنسية في الحالات التي من شأنها جعل الأشخاص عديمي الجنسية (اتفاقية عام 1961، الفقرتان (3) و (6) من المادة 7)

15) من الممكن ألَّا تسمح الدول المُتعاقِدة، بصورة عامة، بفقدان الجنسية في الحالات التي من شأنها جعل الأشخاص عديمي الجنسية. وتنصّ الفقرة (6) من المادة 7 من اتفاقية عام 1961 على أنّه: "في غير الظروف المذكورة في هذه المادة، لا يجب أنْ يفقد أي فرد جنسية الدولة المتعاقدة على نحو من شأنه أنْ

يجعله عديم الجنسية، حتى ولو كان حظر هذا الفقدان غير وارد بنص صريح في أي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية". ويوجد ضمان إضافي لمنع حدوث انعدام الجنسية في سياق فقدان الجنسية بمقتضى الفقرة (3) من المادة 7 من اتفاقية عام 1961، والتي تنص على أنّه: "رهناً بأحكام الفقرتين (4) و (5) من هذه المادة، يجب ألَّا يفقد مواطن أي دولة متعاقدة جنسيته على نحو يجعله عديم الجنسية بسبب مغادرته الدولة أو إقامته في الخارج أو عدم التسجيل أو أي سبب آخر من هذا القبيل." وتسمح المادّتان 5 و6 من اتفاقية عام 1961 بفقدان الجنسية الذي لا يُفضي إلى انعدام الجنسية في ظلّ ظروفٍ محدّدة. وهذه الظروف منصوص عليها في الفقرات 16 – 32 تالياً. وتضع الفقرة (4) من المادة 7 والفقرة (5) من المادة 7 من اتفاقية عام 1961 استثناءاتٍ ضيّقة (محصورة) للحظر العام لفقدان الجنسية الذي يُفضي إلى انعدام الجنسية، وهذه الاستثناءات مُبيَّنة في الفقرات 33 – 44 تالياً.

التغيير في الوضع الشخصي (الفقرة (1) من المادة 5 من اتفاقية عام 1961):

16) بمقتضى الفقرة (1) من المادة 5 من اتفاقية عام 1961، فمن المحتمل أنْ يفقد الشخص جنسية الدولة المتعاقدة نتيجةً لتغيير في الوضع الشخصي، وبالتحديد لحدوث تغيير في حالة "الزواج، أو إنهاء الزواج، أو إثبات النَّسب، أو الاعتراف بالنَّسب، أو التَّبنّي". وهذا الفقدان مُعلَّق على شرط وجود نصّ في قانون الدولة المتعاقدة يقضي بهذا الفقدان[12]، وعلى شرط حيازة أو اكتساب جنسية أخرى.[13] وبناءً على ذلك، فلا يجوز أن يفقد الشخص الجنسية لهذا السبب على نحوٍ يجعله عديم الجنسية.

17) أحكام المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، بصورة خاصة، بتفسير وتطبيق الفقرة (1) من المادة 5 من اتفاقية عام 1961، تشمل الفقرة (1) من المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("سيداو")، والتي بموجبها يتعيَّن على الدول الأطراف "أن تضمن ... ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج جنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح عديمة الجنسية، أو أنْ تُفرض عليها جنسية الزوج". أما فيما يتعلّق بالتَّبني، فمن المحتمل أنْ تُفهم المواد 3 و 7 و 8 من اتفاقية حقوق الطفل، حين تُقرأ معاً بصورة معقولة، بأنّها تمنع فقدان الطفل جنسيته بسبب التَّبنّي، أو الاعتراف بالنَّسب، أو بسبب أي فعل آخر من هذا القبيل.[14] ويجب على الدول المتعاقدة – التي تُضمّن تشريعاتها / قوانينها نصوصاً

---

[12] انظر إلى الفقرتَين 92 – 93 تالياً.

[13] انظر إلى الفقرات 80 – 83 تالياً.

[14] انظر، على سبيل المثال، في وثيقة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، *حقوق الإنسان والتّجريد / الحرمان التعسفي من الجنسية: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة*، 19 ديسمبر / كانون الأول 2013، (A/HRC/25/28)، الفقرة 16: "ينص القانون الدولي على أنّه: يجب ألّا تتأثر جنسية المرأة تلقائياً بالزواج أو الطلاق، حسبما تنصُّ عليه اتفاقية عام 1957 بشأن جنسية المرأة المتزوجة، وقد تم التأكيد على ذلك مُجدّداً في الفقرة (1) من المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبالمثل، فإنَّ المادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل تحمي هوية الطفل، ومنها الجنسية، من التدخل غير المشروع / القانوني! – وهو حُكمٌ، عند قراءته بما يتفق مع المادة 3 (مصالح الطفل الفضلى) والمادة 7 (الحق في الحصول على الجنسية)

تقضي بفقدان الجنسية في الحالات التي يتبنى فيها شخص أجنبي أحد الأطفال – حصر تطبيق الفقرة (1) من المادة 5 من اتفاقية عام 1961 في الحالات التي يكتسب فيها الطفل المعني جنسية أحد الأبوين بمجرّد حدوث واقعة التَّبني. ويعتمد فقدان الجنسية في سياق التَّبني، بصورة دائمة، على حيازة أو اكتساب جنسية أخرى.[15]

18) يجب أنْ تنصّ التشريعات المحلية للدول المتعاقدة، كإحدى الممارسات الجيدة، على اكتساب الأطفال الذين يتمّ تبنّيهم تلقائياً جنسية أحد الأبوين (كلا الأبوين) بالتّبني.[16] ومن شأنّ هذا أنْ يُوفّر ضماناتٍ قوية لعدم حدوث انعدام الجنسية.[17]

الاعتراف بنسب الأطفال المولودين خارج رباط الزواج (الفقرة (2) من المادة 5 من اتفاقية عام 1961):

19) تنصّ الفقرة (2) من المادة 5 من اتفاقية عام 1961 على أنّه: "إذا كان المولود خارج رباط الزواج، وفقاً لتشريع الدولة المتعاقدة، فإنه يفقد جنسية هذه الدولة كنتيجة للاعتراف بنسبه، يتوجب أن تُوفَّرَ له إمكانية استرداد هذه الجنسية بطلب خطي يُقَدَّم إلى السلطة المختصة ولا يجوز للشروط التي يخضع لها هذا الطلب أن تكون أشدَّ صرامة من تلك المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 1 من هذه الاتفاقية".

20) يشمل هذا الحُكم الأطفال المولودين خارج رباط الزواج، والذين يحوزون جنسية الدولة المُتعاقدة، ويكتسبون جنسية ثانية تبعاً لإقرار الأبوة من أحد الأبوين الذي يحمل جنسية مختلفة. وفي السّياق الذي لا تَسمح فيه الدولة لمواطنيها بازدواجية الجنسية، فمن المحتمل أنْ يفقد الطفل جنسية دولته، نتيجةً اكتسابه جنسيةً أخرى. وفضلاً عن ذلك، يتمّ تذكير الدول المتعاقدة بواجباتها المتعلقة بمنع حدوث حالات انعدام الجنسية بين الأطفال.[18] وأثناء صياغة هذه الاتفاقية، فإنّ جميع الدول المتعاقدة في اتفاقية عام 1961 كانت أيضاً أطرافاً في اتفاقية حقوق الطفل.[19] وبموجب اتفاقية حقوق الطفل، يتعيّن على الدول المُتعاقدِة ضمان أنْ تصُبَّ جميع

من الاتفاقية، من المحتمل أنْ يمنع فقدان الطفل جنسيته في سياق التبني، أو الاعتراف بالنسب، أو إثبات النسب أو أي أفعالٍ أخرى من هذا القبيل. وتُعيد [المادة 5 من] اتفاقية عام 1961 التأكيد بشكل صريح على أنّه في حال كان قانون الدولة المتعاقدة يُنظّم فقدان الجنسية في سياق أي تغيير في الوضع الشخصي، فإنّه يتوجب ألاّ يُفضي ذلك أبداً إلى انعدام الجنسية".

[15] انظر إلى الفقرات 80 – 83 تالياً.

[16] هذا يستثني أشكال التبني غير الرسمي إذا لم يكن الرابط القانوني بأبوي الطفل من غير التبني قد تم فسخه.

[17] اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا، *التوصية رقم 13 (2009) CM/Rec، والمذكرة التفسيرية التابعة للجنة الوزارية للدول الأعضاء بشأن جنسية الطفل*، 9 مايو / أيار 2009، *CM/Rec(2009)13*، الموقع الإلكتروني: https://www.refworld.org/docid/4dc7bf1c2.html، الفقرة 36.

[18] اتفاقية عام 1961، المواد 1 – 4، اتفاقية حقوق الطفل، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 1577 UNTS 3، (اتفاقية حقوق الطفل)، المادتان 7 – 8، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *المبادئ التوجيهية بشأن انعدام الجنسية رقم 4: ضمان حق كل طفلٍ في اكتساب الجنسية من خلال المواد 1 – 4 من اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية*، 21 ديسمبر / كانون الأول 2012، HCR/GS/12/04، الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت: https://www.refworld.org/docid/50d460c72.html، (المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن انعدام الجنسية، رقم 4).

[19] تُحدّد المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات القاعدة العامة لتفسير المعاهدات. وتنصّ المادة البند (ج) من الفقرة (3) من المادة 31 على أنّه:"...

الإجراءات المُتّخذة فيما يتعلق بجنسية الطفل في مصالح الطّفل الفُضلى.[20] وتنصُّ اتفاقية حقوق الطفل أيضاً على توفير الحماية ضد التمييز على أساس وضع والدَي الطفل أو الأوصياء عليه.[21] وبذلك فإنَّ فقدان الجنسية بسبب الاعتراف بالنّسب لأحد الأبوين (الوالدين) الأجنبيَّيْن يجب أنْ يُسمَح به فقط في حال اكتساب الطفل، تلقائياً، جنسية أحدِ الأبوين الذي اعتَرف بنسب الطفل إليه.

21) تنص اتفاقية عام 1961 على أنّه: في الحالات التي يُقدّم فيها الطفل الذي يفقد جنسية الدولة المتعاقدة طلباً لاسترداد الجنسية بموجب الفقرة (2) من المادة 5 من اتفاقية عام 1961، لا يجوز للدولة المتعاقدة أنْ تفرض شروطاً على هذا الطلب أشدّ صرامة من تلك المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 1 من اتفاقية عام 1961. وهذه الشروط هي:

- "أن يُقدَّم الطلب خلال فترة تحددها الدولة المتعاقدة، لا يتأخر بِدؤُها عن سن الثامنة عشرة ولا يجوز أن تنقضي قبل سن الحادية والعشرين، وعلى أن يتم منح الشخص المعني مهلة سنة على الأقل لكي يصبح مؤهلاً لأن يتقدم شخصياً بهذا الطلب دون حاجة إلى الحصول على إذن يؤهله لذلك" (البند (أ) من الفقرة (2) من المادة 1).
- "أنْ يكون الشخص المعني قد أقام بصورة معتادة في إقليم الدولة المتعاقدة خلال فترة يحددها قانون هذه الدولة، لا يتجاوز مجموعها عشر سنوات ولا يتجاوز شطرها الذي يسبق مباشرة تقديم الطلب خمس سنوات" (البند (ب) من الفقرة (2) من المادة 1).
- "ألا يكون الشخص المعني قد أُدين بجريمة ضد الأمن القومي، أو حُكم عليه بالسجن خمس سنوات أو أكثر لفعل جنائي." (البند (ج) من الفقرة (2) من المادة 1).

إنّ فرض أي شروطٍ إضافية، أو أشدّ وطأة من شأنه انتهاك شروط اتفاقية عام 1961.[22] ووفقاً لذلك، يجب عدم فرض رسوم لقاء اكتساب الجنسية بمقتضى الفقرة (2) من المادة 5 من اتفاقية عام 1961. ويجب تشجيع الدول المتعاقدة، كإحدى الممارسات الجيدة، على عدم تطبيق الشروط المسموح بها، وعلى السماح ببساطة باسترداد الجنسية فور تقديم الطلب.[23]

تؤخذ بعين الاعتبار ... أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف".

[20] اتفاقية حقوق الطفل، المواد 1، و 3، و 7، و 8.

[21] المرجع نفسه، المادة 2.

[22] لم يُذكَر، عن قصد، في هذه المبادئ التوجيهية، الشَّرطُ المنصوصُ عليه في البند (د) من الفقرة (2) من المادة 1 من اتفاقية عام 1961، وهو لا ينطبق على الملابسات (الظروف) المشمولة في الفقرة (2) من المادة 5. انظر أيضاً إلى المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن انعدام الجنسية رقم 4، الفقرة 36.

[23] يمكن العثور على المزيد من الإرشادات التفسيرية بشأن الشروط الأربعة المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة 1 في المبادئ التوجيهية للمفوضية

التَّخلي عن الجنسية (الفقرة (1) من المادة 7 من اتفاقية عام 1961):

22) عملاً بالبند (أ) من الفقرة (1) من المادة 7 من اتفاقية عام 1961، يُسمح بفقدان الجنسية في الحالات التي يتخلَّى فيها الشخص طواعية عن جنسيته وفق قانون / تشريع الدولة المتعاقدة فقط "إذا كان الشخص المعني يحوز، أو بصدد اكتساب، جنسية أخرى".[24] وبموجب البند (ب) من الفقرة (1) من المادة 7 من اتفاقية عام 1961، فإنّ البند (أ) من الفقرة (1) من المادة 7 لا يسري في الأحوال التي يكون من شأن تطبيقه أن "يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". وتُحدِّد الأحكامُ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقوقَ في حرية التنقل والإقامة داخل حدود كل دولةٍ من الدول، وفي مغادرة أي بلدٍ من البلدان؛ وفي عودة المُغادِرين إلى بلدانهم؛ وفي التماس اللجوء من الاضطهاد، والتَّمتع به في بلدانٍ أخرى.[25] ولا يجوز للدّول بأيّ حال من الأحوال أنْ تجعل التمتّع بالحقوق المنصوص عليها في المادتين 13 و14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرهوناً بالتخلي عن الجنسية.[26] لذلك فإنَّ البند (ب) من الفقرة (1) من المادة 7 ذو صلة محدودة جداً بالدول المتعاقدة.[27]

23) تُقدّم الفقرات 25 – 27 تالياً توجيها يتعلّق بالتَّخلّي عن الجنسية في سياق اكتساب جنسية أخرى بالتَّجنُّس.

التَّجنُّس في بلدٍ أجنبي (الفقرة (2) من المادة 7 من اتفاقية عام 1961):

24) تنصّ الفقرة (2) من المادة 7 من اتفاقية عام 1961 على "ألَّا يفقد مواطن أية دولة متعاقدة جنسيته إذا طلب التَّجنُّس في بلد أجنبي ما لم يكتسب جنسية هذا البلد الأجنبي أو يكون قد حصل على تأكيد باكتسابه لها".[28]

السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن انعدام الجنسية رقم 4، الفقرات 37 – 48.

[24] انظر إلى الفقرات 80 – 83 تالياً، وانظر أيضاً إلى وثيقة مجلس حقوق الإنسان، *حقوق الإنسان والتّجريد / الحرمان التعسفي من الجنسية: تقرير الأمين العام*، 19 ديسمبر / كانون الأول 2013، A/HRC/25/28، الفقرة 9: "أخذت الدول بصورة متزايدة تتقبل مشروعية ازدواجية الجنسية، على نحو أخذت فيه قوانين الجنسية تُصبح أكثر تسامحاً مع اكتساب مواطنيها، طواعيةً، جنسيات جديدة. ومع ذلك، فإنَّ هذا السبب لفقدان الجنسية أو التجريد / الحرمان من الجنسية يظل أمراً شائعاً".

[25] مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإزالة أو خفض حالات انعدام الجنسية في المستقبل، محاضر موجزة لاجتماع الجلسة العامة العاشرة، 24 أبريل / نيسان 1961، A/CONF.9/SR.10، الصفحات 8 – 12: "الأعمال التحضيرية لاتفاقية عام 1961 تُظهر أنَّ الإشارة قد تمَّت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان في سياق الأوضاع التي يفقد فيها الأشخاص جنسيتهم طواعيةً. وينبغي أنْ يظل مثل هؤلاء الأشخاص قادرين على الانتفاع من الحماية في دولةٍ أخرى.

[26] انظر إلى الفقرات 119 – 121 تالياً.

[27] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، 999 UNTS 171 (ICCPR)، الفقرة (2) من المادة 12. ومن غير المُرجَّح للغاية أنْ يكون البند (ب) من الفقرة (1) من المادة 7 من اتفاقية عام 1961 ذات صلة بالدول المتعاقدة والدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يأتي تاريخه لاحقاً لاتفاقية عام 1961، وهو (أي العهد الدولي) ينصُّ في الفقرة (2) من المادة 12 على ما يلي: "لكل فردٍ حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده".

[28] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 "A(III) (UDHR)"، الفقرة (2) من المادة 15: "لا يجوز لأي فرد...،

ووفقاً للقرار الثاني من الوثيقة الختامية لاتفاقية عام 1961، فإنَّ مصطلح "شخص مُجنَّس" يُشير إلى الشخص الذي كان قد اكتسب الجنسية بتقديم طلبٍ يكون للدولة المعنية سلطةٌ تقديريةٌ تُخوّلها رفضه. وسوف يتم تمييز ذلك عن الحالات التي يكتسب فيها الأشخاص تلقائياً أكثر من جنسية عند الولادة.

25) تتطلب إجراءات التَّجنُّس في أغلب الأحيان التَّخلي عن الجنسية الحالية قبل إمكانية اكتساب جنسية جديدة من خلال التجنّس. فإذا كان مواطن الدولة المتعاقدة مضطّراً للتَّخلي عن جنسية تلك الدولة من أجل التجنّس كمواطنٍ في دولة أخرى، يجب على الدولة المتعاقدة ضمان ألَّا يُفضي هذا التّخلي عن الجنسية إلى انعدام الجنسية. وبناءً على ذلك، فمن المستحسن أن يتم ضمان اكتساب جنسية ثانية، والمشار إليه في الفقرة (2) من المادة 7، من خلال بيان خطي من الدولة التي يتمّ التماس اكتساب جنسيتها يفيد بأنّ اكتسابَ جنسيتها أمرٌ وشيك الحدوث.[29] ويجب على الدول المتعاقدة ضمان عدم ترك الفرد بدون جنسية لفترة طويلة، وضمان اكتسابه الجنسية مرة أخرى تلقائياً، أو اعتَبار أن الجنسية لم تُفقد من الأساس في حال ثبوت زيف تأكيد اكتساب الجنسية، أو في الحالات التي يحصل فيها تأخير كبير في عملية التجنّس.[30]

26) في الحالات التي لا تسمح فيها الدول المتعاقدة لمواطنيها المُجنَّسين بحمل جنسية أخرى، يُشجَّع بشدّة على منح فترة سماح لا تقل عن سنة واحدة بعد التّجنّس مباشرة، يجوز أن يقوم خلالها الأفراد بالتَّخلّي عن جنسيتهم الأولى. إنَّ اشتراط تّخلّي الأفراد عن جنسيتهم الأولى قبل أن يتم تجنّيسهم كمواطنين في الدولة المتعاقدة يُمكن أنْ يُفضي إلى وضعٍ يكون فيه الأشخاص السَّاعين إلى التّجنّس عديمي الجنسية بصورة مؤقتة أثناء الاستمرار في تنفيذ إجراءات التَّجنُّس. وفي حال اختارت الدولة المتعاقدة، على الرغم من ذلك، الاشتراط على أولئك الأشخاص التّخلّي عن جنسيتهم الأصلية كجزءٍ من عملية التّجنّس، وواجه أولئك الأشخاص عقبات خلال عملية التّجنّس ترتّب عليها عدم تجنّسهم في نهاية المطاف، فيتعيّن على الدولة المتعاقدة اتّخاذ جميع الخطوات الممكنة لمساعدة هؤلاء الأشخاص في اكتساب جنسيتهم السابقة مرة أخرى.

27) تُشجَّعُ كلٌّ من الدول غير الأطراف في اتفاقية عام 1961 والتي تشترط على المواطنين المُجنَّسين التَخلّي عن أي جنسية أخرى، والدول التي يتخلَّى مواطنوها عن الجنسية كجزء من عملية التجنّس في دولةٍ أخرى، على تطبيق التوجيهات المنصوص عليه في الفقرات 80 – 83 تالياً، باعتبارها طريقة لضمان الحق الأساسي في الحصول على الجنسية.

حرمانه من حقِّه في تغيير جنسيته".

[29] انظر إلى الفقرات 80 – 83 تالياً.

[30] انظر، على سبيل المثال، إلى تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، *حقوق الإنسان والحرمان / التجريد التعسفي من الجنسية: تقرير الأمين العام*، 19 ديسمبر / كانون الأول 2013، (A/HRC/25/28)، الفقرة 8.

فقدان جنسية أطفال أو شريك (زوجة/زوج) الشخص الذي تم سحب جنسيته (اتفاقية عام 1961، المادة 6):

28) بموجب المادة 6 من اتفاقية عام 1961: "إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة ينص على أن فقدان الشخص جنسيته أو تجريده منها سيؤدي إلى فقدان شريكه (الزوج/الزوجة) أو أولاده هذه الجنسية، فيجب جعل هذا الفقدان مشروطا بحيازة أو اكتساب جنسية أخرى". وبناءً على ذلك، لا يجوز للدولة المتعاقدة السَّماح تلقائياً بفقدان زوجات أو أطفال الأفراد الذين قامت بسحب جنسياتهم، حيثما كان ذلك السّحب يُفضي إلى جعل أولئك الأطفال أو الزوجات عديمي الجنسية.

29) كما تنصُّ الفقرة 20 أعلاه، يتعيّن على الدول المتعاقدة التّقيُّد بواجباتها المُحدّدة بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل. كما أنّ الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" مُلزمة بموجب المادة 9 (1) من تلك الاتفاقية "بضمان ... ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج جنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تُفرض عليها جنسية الزوج". ويجب ألاَّ يتعارضَ أي حُكمٍ يتعلَّقُ بفقدان الجنسية بمقتضى الأسباب الواردة في المادة 6 من اتفاقية عام 1961 مع الواجبات المُحددة للدول بموجب اتفاقية سيداو.

30) نظراً لأنَّ فقدان الجنسية بموجب المادة 6 من اتفاقية عام 1961 مرهونٌ بحيازة أو اكتساب جنسية أخرى، فإنَّ التوجيهات الواردة في الفقرات 80 – 83 تالياً ذات أهمية خاصَّة بتطبيق المادة 6.

الاستثناءات بالنسبة إلى الحظر العام لفقدان الجنسية الذي يُفضي إلى انعدام الجنسية:

31) بموجب الفقرة (3) من المادة 7 من اتفاقية عام 1961، لا يفقد المواطن جنسيته "بسبب مغادرته البلد أو إقامته في الخارج أو عدم التسجيل أو لأي سبب آخر من هذا القبيل"، على نحو يجعله عديم الجنسية ما عدا في الظروف التي وردت بإسهاب في الفقرتين (4) و (5) من المادة 7. وقد أكدت ذلك الفقرة (6) من المادة 7 من اتفاقية عام 1961، المُبيّنة في الفقرة 15 أعلاه.

32) تُشيرُ كلٌّ من الفقرتين (4) و (5) من المادة 7 على الترتيب إلى إبلاغ "السلطة المختصة" والتسجيل لديها. وتعتمد السلطة المختصة على التنظيم الداخلي لدى الدولة المتعاقدة محلَّ البحث، وسيكون في بعض الحالات أكثر من سلطة مختصة معنية.

فقدان الجنسية بسبب الإقامة في الخارج لمدة لا تقل عن سبع سنوات متتالية (الفقرة (4) من المادة 7):

33) بموجب الفقرة (4) من المادة 7 من اتفاقية عام 1961، يجوز أن يفقد الشخص في ظروفٍ محدودة معينة جنسيته على نحوٍ يُفضي إلى انعدام الجنسية. وتنصّ الفقرة (4) من المادة 7 على: "يجوز أن يفقد الشخص المتجنس جنسيته بسبب إقامته في الخارج فترة يحدّدها قانون الدولة المتعاقدة المعنية، على ألا تقل عن سبع سنوات متتالية، إذا هو لم يُبلّغ السلطة المختصة بعزمه على الاحتفاظ بجنسيته". وكاستثناءٍ للحظر العام لفقدان الجنسية الذي يُفضي إلى انعدام الجنسية، يجب تقييد عملية تطبيق هذا الحُكم.

34) الشرط الأول بمقتضى الفقرة (4) من المادة 7 من اتفاقية عام 1961 يقضي بضرورة أن يكون الشخص

المعني مُجنّساً.[31] وهذا يجعل الأشخاص المُجنَّسين أكثر عُرضة لفقدان الجنسية الذي يُفضي إلى انعدام الجنسية مقارنةً مع المواطنين بالولادة. وقد تمّ التّخفيف من حجم التّعرُّض المتزايد لانعدام الجنسية عن طريق القيود الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومنها ما يتعلق بعدم التمييز الذي تُبيّنه الفقرات 110 – 112 تالياً. ونظراً لاحتمالية أن يكون العديد من المواطنين المُجنَّسين منحدرين من مجموعات الأقليات (على سبيل المثال، الأقليات الإثنية "العِرقيّة")، فإنَّ على الدول المتعاقدة تَوخِّي الحيطة والحذر في تطبيق الفقرة (4) من المادة 7 بخصوص احتمالية التّمييز غير المباشر ضد مجموعات الأقليات.[32]

35) ينصُّ الشَّرط الثاني من الفقرة (4) من المادة 7 من اتفاقية عام 1961 على أنّ الشخص المُتجنّس يجب أنْ يكون قد أقام في الخارج فترةً "لا تقلّ عن سبع سنوات متتالية".[33] وباعتبار العمل بهذا النص إحدى الممارسات الجيدة، ووفقاً لموضوع وغرض اتفاقية عام 1961،[34] يجب ألَّا يفقد الأفراد المعنيون جنسياتهم على نحوٍ يُفضي إلى انعدام الجنسية إذا لم يكن لديهم إقامة دائمة في دولة غير دولتهم، وإذا لم يكونوا يتمتعون بجميع الحقوق المرتبطة بالإقامة الدائمة، ومنها الحق في التجنُّس، حسب الاقتضاء.

36) ينصّ الشرطان الثالث والرابع من الفقرة (4) من المادة 7 من اتفاقية عام 1961 على الافتراض بأنّ الشّخص قد بلَّغ السّلطة المُختصة ...، ولكنّه "لم يبلغها بعزمه على الاحتفاظ بجنسيته"،[35] وعلى الافتراض بأنَّ الدولة

---

[31] الوثيقة الختامية لاتفاقية عام 1961، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، 279 UNTS 1975، الموقع الإلكتروني: https://www.refworld.org/pdfid/3ae6b39620.pdf، القرار (3): "يجب تفسير مُصطلح "الشخص المُجنَّس" بأنّه يُشير فقط إلى الشخص الذي اكتسب جنسية، فور تقديم الطلب الذي يجوز للدولة المتعاقدة المعنية أن ترفضه حسب تقديرها".

[32] *قضية الدومينيكيين والهايتيين المطرودين في مواجهة جمهورية الدومينيك*، 28 أغسطس / آب 2014، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة جيم، رقم 282، الفقرة 263: "تؤكد المحكمة مرة أخرى "أنَّ القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يحظر فقط السياسات والممارسات التمييزية المقصودة فحسب، بل إنّه يحظر أيضاً تلك التي تُميّز آثارُها ضد فئات معيّنة من الناس، حتّى وإن تعذّر إثبات نيّة التمييز". وفي هذا الشأن: "يحدث انتهاك الحق في المساواة وعدم التمييز أيضاً في الأوضاع والحالات التي تنطوي على التمييز غير المباشر المُبيَّن بوضوح في الأثر غير المتكافئ الناجم عن القوانين أو الإجراءات أو السياسات أو التدابير الأخرى، والتي – بالرغم من أنَّ صياغتها حيادية أو تبدو حيادية، أو لديها نطاق عام وغير متمايز، لها تأثيراتٌ سَلبيّة على فئاتٍ مُستضعفة معيّنة". وبالتالي فإنَّ حُكم المحكمة ينصُّ أيضاً على ما يلي: "يتعيّن على الدول الامتناع عن تنفيذ تدابير مُوجّهة بأي طريقة – سواءٌ أكان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة – تتسبَّب في أوضاعٍ تمييزيّة بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع"، كما أنّ الدول مُلزمَةٌ "باعتماد تدابير إيجابية لعكس اتجاه أو تغيير الأوضاع التمييزية الموجودة في مجتمعاتها، والمُجحِفة بحق فئة محددة من الناس". انظر أيضاً إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، *التعليق العام رقم 20: عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة (2) من المادة 2)*، 10 يونيو / حزيران 2009، المفوضية الأوروبية E/C.12/GC/20، الفقرة 10؛ وثيقة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، *تقرير المُقرِرة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العُنصري، وُرهاب وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصُّب*، 25 أبريل / نيسان 2018، A/HRC/38/52، الفقرتان 24 و 27؛ مبادرة عدالة المجتمع المفتوح، *المواطنة والمساواة من الناحية العملية: بطريقة غير تمييزية، ضمان إمكانية الحصول على الجنسية، وحماية الحق في عدم التعرّض للتجريد / للحرمان التعسفي من الجنسية، ومكافحة انعدام الجنسية (تقديم الطلبات للمفوضية السامية لحقوق الإنسان)*، نوفمبر / تشرين الثاني 2005، الموقع الإلكتروني: https://www.justiceinitiative.org/uploads/0d3774dc-821e-4f09-849e-a21e984378a6/citizenship_20051101.pdf.

[33] اتفاقية عام 1961، الفقرة (4) من المادة 7.

[34] انظر إلى الفقرة 1 أعلاه.

[35] اتفاقية عام 1961، الفقرة (4) من المادة 7.

المتعاقدة قد حدّدت في قانونها / تشريعها المحلي احتمالية حدوث فقدان الجنسية للأسباب المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة 7، حتَى لو كان من شأن ذلك أنْ يُفضي إلى انعدام الجنسية. ويُوصي القرار (3) من الوثيقة الختامية لاتفاقية عام 1961 "بأن تجعل الدول المتعاقدة احتفاظ المواطنين في الخارج بجنسيتهم رهناً بالتسجيل أو الإبلاغ ... وباتخاذ جميع الخطوات المُمكنة لضمان إعلام مثل هؤلاء الأشخاص في الوقت المناسب بالطرائق والأطر الزمنية الواجب مراعاتها إذا ما أُريد لهم الاحتفاظ بجنسيتهم".[36] ويتعيّن على الدولة المتعاقدة أيضاً، كإحدى الممارسات الجيدة، طلب الحصول على إقرارٍ خطي من الأفراد المعنيين يُفيد باستلام مثل هذه المعلومات قبل أن تعتبرهم قد فقدوا الجنسية بموجب الفقرة (4) من المادة 7 من اتفاقية عام 1961.

37) يجب إيلاء اهتمامٍ خاص بفقدان الجنسية الذي يُفضي إلى انعدام الجنسية باعتبار ذلك يتناسب مع تحقيق الهدف من الفقرة (4) من المادة 7 من اتفاقية عام 1961. فهذه الفقرة (4) من المادة 7 تهدف إلى صون قُدرة الدولة المتعاقدة على ضمانِ محافظة مواطنيها على ارتباط فعّال بها.[37] لقد تغيَّرت الفكرة المتعلقة بماهية الأشياء التي يتكوّن منها الارتباط الفعّال، منذ صياغة مُسوّدة اتفاقية عام 1961. وقد تطوَّر المُجتمع بحيث أصبح هؤلاء الناس أكثر قدرة على التَّنقل بكثير، ولم يعد مُستغرَباً أنْ يُقيم الناس بصورة اعتيادية في بلدٍ آخر غير بلد الجنسية. وتُشجّع الدول المتعاقدة على أخذ هذه المُستجدات بعين الاعتبار عند تطبيق الفقرة (2) من المادة 8.

38) يُضيِّق الالتزامُ من جانب جميع الدول بعمل توازنٍ بين مصالحها ومصالح الأفراد[38]، بصورة كبيرة، في الظروفَ التي يُسمح فيها بفقدان الجنسية الذي يُفضي إلى انعدام الجنسية، بموجب الفقرة (4) من المادة 7؛ وذلك لأنَّ تبعات انعدام الجنسية على الأفراد وخيمة جداً مقارنةً بتبعاتها على الدولة إذا لم يقم مواطنوها في الخارج بالإبلاغ عن، أو تسجيل عزمهم على الاحتفاظ بارتباطهم بالدولة.

الولادة خارج إقليم الدولة المتعاقدة وعدم التسجيل عند انقضاء سنة على الأقل على بلوغ سن الرشد (الفقرة (5) من المادة 7):

39) الفقرة (5) من المادة 7 من اتفاقية عام 1961 هي الاستثناء الثاني المُعرَّف بشكلٍ ضيّق للحظر العام لفقدان الجنسية على نحوٍ يجعل الشخص المعني عديم الجنسية (بموجب الفقرتين (3) و (6) من المادة 7). وتنص الفقرة المذكورة على ما يلي: "في حالة المواطنين المولودين خارج إقليم الدولة، يمكن لقانون تلك الدولة أن يجعل احتفاظهم بجنسيتها بعد انقضاء سنة على بلوغهم سن الرشد مرهوناً بإقامتهم في ذلك الحين في إقليم تلك الدولة أو التسجيل لدى السلطة المختصة".

---

[36] الوثيقة الختامية لاتفاقية عام 1961، القرار (3).

[37] مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإزالة أو خفض حالات انعدام الجنسية في المستقبل، محاضر موجزة، الاجتماع الحادي عشر للجنة ككل، 24 أبريل / نيسان 1961، "A/CONF.9/C.1/SR.11"، الصفحات 2 – 4. مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإزالة أو خفض حالات انعدام الجنسية في المستقبل، محاضر موجزة، الاجتماع السادس عشر للجنة ككل، 24 أبريل / نيسان 1961، "A/CONF.9/C.1/SR.16"، الصفحتان 2 – 3.

[38] انظر إلى الفقرة 11 أعلاه.

40) نظراً لأنّ الفقرة (5) من المادة 7 تنطبق على مواطني الدولة المتعاقدة المولودين خارج إقليمها، فإنّها تعني ضمناً بالضرورة أنّها تنطبق على الأشخاص الذين اكتسبوا جنسية الدولة المتعاقدة من خلال أحد الأبوين.[39]

41) يجب أنْ ينصّ القانون المحلي للدولة المتعاقدة على أنّ احتفاظَ الشخص بجنسيته "بعد انقضاء سنة على بلوغه سنّ الرشد مرهونٌ بإقامته في ذلك الحين في إقليم تلك الدولة أو التسجيل لدى السلطة المختصة".[40] يجب أنْ يشمل التسجيل لدى السلطة المُختصة أي إجراءاتٍ إدارية مختصَّة بتجديد أو إصدار وثائق إثبات الهوية (كجوازات السفر وشهادات الميلاد، مثلاً)، أو السعي إلى الحصول على تأكيدٍ بالاعتراف بالشخص كمواطنٍ لديها.[41]

42) يُوصي القرار (3) من الوثيقة الختامية لاتفاقية عام 1961 الدول المتعاقدة "باتّخاذ جميع الخطوات الممكنة" لإعلام المواطنين المقيمين في الخارج والمعُرَّضين لفقدان جنسيتهم بسبب عدم التسجيل في السجل ذي الصّلة بالآجال المحدّدة والطرائق الرّسمية.[42] ويتعيّن أيضاً على الدول المتعاقدة، كإحدى الممارسات الجيدة، تضمين قوانينها / تشريعاتها نصّاً يقضي بتمديد الأجل المُحدد لتقديم الطلب في الظروف التي يكون فيها الأفراد غير قادرين على تسجيل عزمهم على الاحتفاظ بالجنسية خلال سنة واحدة من بلوغ سن الرشد.

ج) التَّجريد / الحرمان من الجنسية

43) حسبما تنصُّ الفقرة 9 أعلاه، فإنّ مُصطلح "التَّجريد / الحرمان" من الجنسية يُستَخدم في اتفاقية عام 1961 (المادتين 8 و 9) لوصف الحالات التي تشرع فيها سُلطات الدّولة بسحب الجنسية.

الحظر العام للتّجريد/للحرمان من الجنسية في الحالات التي من شأنها جعل الشخص عديم الجنسية (اتفاقية عام 1961، الفقرة (1) من المادة 8):

44) تنص الفقرة (1) من المادة 8 من اتفاقية عام 1961 على ما يلي: "تمتنع الدولة المتعاقدة عن تجريد / حرمان أي شخص من جنسيته إذا كان من شأن هذا التّجريد / الحرمان أن يجعله عديم الجنسية".[43] وهذه هي القاعدة

---

[39] كتيب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول حماية الأشخاص العديمي الجنسية، 30 يونيو / حزيران 2014، الموقع الإلكتروني: https://www.refworld.org/docid/53b676aa4.html، (كُتيِّب (دليل) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول حماية الأشخاص العديمي الجنسية لعام 2014)، الفقرة 35: "حيثما يتم الحصول على الجنسية تلقائياً، وفي العادة لا تصدر الوثائق من قبل الدولة كجزء من هذه الآلية. ففي مثل هذه الحالات، يقدِّم تسجيل الولادة عموماً دليلاً على مكان الولادة والنَّسب، وهو بالتالي يُقدم دليلاً على اكتساب الجنسية، إما عن طريق حقّ *مسقط الرأس* أو حقّ *الدم*، بدلاً من أن تكون أساساً رسمياً لاكتساب الجنسية"؛ الحاشية رقم 24: "يُشير *مسقط الرأس* و*قانون الدم* إلى اثنين من المبادئ الرئيسة التي تحكم اكتساب الجنسية في النظم القانونية للدول، على أساس مكان الولادة والنّسب لأحد المواطنين، على التوالي."

[40] اتفاقية عام 1961، الفقرة (5) من المادة 7.

[41] كُتيِّب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول حماية الأشخاص العديمي الجنسية للعام 2014، الفقرتان 39 – 40، والفقرات من 42 إلى 44.

[42] الوثيقة الختامية لاتفاقية عام 1961، القرار (3).

[43] انظر إلى الفقرات 80 – 83 تالياً، بشأن تحديد حيازة أو اكتساب جنسية أخرى، والذي له صلة بالسؤال المتعلق بما إذا كان من شأن التجريد / الحرمان أنْ يُفضي إلى انعدام الجنسية.

العامة. ولتطبيق هذه القاعدة، يتعيّن على الدولة المتعاقدة أولاً تحديد وفهم ما إذا كان كل إجراءٍ محتمل لديها يتعلَّق بالتجريد / الحرمان من الجنسية سوف يُفضي إلى انعدام الجنسية. فإذا كان أحد إجراءات التَّجريد / الحرمان يُفضي إلى انعدام الجنسية، فيجوز عندئذٍ للدولة المتعاقدة الشروع في تجريد / حرمان الشخص من الجنسية فقط إذا كان أحد استثناءات القاعدة العامة، المُبيَّنة في الفقرة (2) أو الفقرة 3 من المادة 8، ينطبق على ذلك الشخص.

45) نتيجة لذلك، يتطلّب وفاءُ الدولة المتعاقدة بواجباتها بمقتضى اتفاقية عام 1961، بالضرورة، قيامَ الدولة المتعاقدة بتقييم مسألة انعدام الجنسية قبل تجريد / حرمان الشخص من الجنسية؛ فإجراءاتُ التَّجريد / الحرمان من الجنسية، التي تُلقي بالعبء على عاتق الأفراد المعنيين لطرح مسألة انعدام الجنسية المُحتمل للنظر فيها، يترك الدول المتعاقدة والأفراد عرضةً لاتخاذ قرارات متناقضة مع نصّ المادة 8. وبالمثل، فإنَّ الإجراءات – التي تُلقي عبء الإثبات على الأفراد وحدهم لإثبات انعدام الجنسية، سوف لن تكون متناقضةً مع التزام الدولة المتعاقدة بتحديد ما إذا كانت إجراءات التَّجريد / الحرمان من الجنسية ستُفضي إلى انعدام الجنسية. ويُعتَبَرُ تحديدُ ما إذا كان الشخص سوف يُصبح عديم الجنسية، بعد التَّجريد / الحرمان من الجنسية، عمليةً تعاونيةً تهدفُ إلى توضيح احتمالية أنْ يندرج الفرد في نطاق تعريف مُصطلح انعدام الجنسية في حال التّجريد / الحرمان من الجنسية؛ مما يرتّب على عاتق الأفراد واجب طرح مواقفهم كاملةً قدر الإمكان، وتقديم جميع أدلة الإثبات المنطقية المتاحة لديهم. كذلك يجب على الدولة المتعاقدة الحصول على جميع أدلة الإثبات المتاحة لديها بدرجة معقولة، وعرضها على صُنَّاع القرار ذوي الصلة لتيسير عملية تحديد ما إذا كان الشخص سوف يُصبح عديم الجنسية.[44]

استثناءات للحظر العام للتجريد / للحرمان من الجنسية إذا كان من شأن الحظر أن يجعل الشخص عديم الجنسية:

46) تنص الفقرتان (2) و (3) من المادة 8 من اتفاقية عام 1961 على استثناءات الحظر العام للتَّجريد / للحرمان من الجنسية في الحالات التي من شأنها أنْ تُفضي إلى انعدام الجنسية بموجب الفقرة (1) من المادة 8 من اتفاقية عام 1961. وبمقتضى الفقرة (2) من المادة 8 من اتفاقية عام 1961، التي تنصّ: "على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يمكن تجريد / حرمان الشخص من جنسية الدولة المتعاقدة: (أ) في الظروف التي يسمح فيها، بمقتضى الفقرتين (4) و (5) من المادة 7، بفقدان الشخص جنسيته، (ب) إذا حصل على الجنسية بتقديم بيانات كاذبة أو بالاحتيال". وتستخدم هذه الأحكام لغةً تقييدية، ويجب تفسيرها على نطاق ضيق باعتبارها استثناءات للقاعدة العامة. كما يجب قراءة هذه الأحكام بما يتماشى مع الالتزامات الدولية للدولة، المتعلقة بحقوق الإنسان كما يُبيّنه الجزء (3) من هذه المبادئ التوجيهية.

47) تنصّ الفقرة (3) من المادة 8 على ما يلي:

" على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للدولة المتعاقدة أن تحتفظ بحقها في تجريد الشخص

[44] كُتيِّب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول حماية الأشخاص العديمي الجنسية لعام 2014، الفقرتان 89 – 90.

من جنسيته إذا هي نصَّت تحديداً، لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام، على احتفاظها بهذا الحق لدى قيام واحد أو أكثر من الأسباب التالية، شريطة أن تكون من الأسباب التي ينص عليها تشريعها / قانونها الوطني في ذلك الحين:

(أ) أن يكون الشخص، مُتصرّفاً على نحو يناقض واجبه في الولاء للدولة المتعاقدة:

'1' قد قام، خلافاً لحظر صريح من جانب هذه الدولة، بأداء أو مواصلة أداء خدمات لدولة أخرى أو بقبول أو مواصلة قبول رواتب منها، أو

'2' قد تصرف على نحو يُلحقُ أَذىً خطيراً بالمصالح الحيوية للدولة.

(ب) أن يكون الشخص قد أقسم يمين الولاء لدولة أخرى أو أعلن رسمياً هذا الولاء أو أظهر بالدليل القاطع تصميمه على نبذ الولاء للدولة المتعاقدة".

48) لقد عملت المُستجدات التي طرأت على القانون الدولي، وبصورة أكثر تحديداً، على القانون الدولي لحقوق الإنسان، على تضييق نطاق تطبيق الفقرتين (2) و (3) من المادة 8 من اتفاقية عام 1961، بدرجةٍ أكبر، على النحو الذي وردت مناقشته في الجزء (3) من هذه المبادئ التوجيهية.

الإقامة في الخارج و / أو الولادة خارج إقليم الدولة المتعاقدة، وعدم التسجيل (البند (أ) من الفقرة (2) من المادة 8):

49) بموجب البند (أ) من الفقرة (2) من المادة 8، يجوز تجريد / حرمان الشخص من جنسيته، حتّى إذ أدّى ذلك إلى فقدانه جنسيته، في الظروف التي نصّت عليها الفقرتان 4 و 5 من المادة 7، على النحو الذي تمَّت مناقشته في الفقرات 33 – 42 أعلاه. فهدفُ البند (أ) من الفقرة (2) من المادة 8 هو نفس الهدف من الفقرتين (4) و (5) من المادة 7، الذي ينصُّ تحديداً على ضمان وجود ارتباط فعَّال بين المواطنين وبلد المواطنة.[45]

تقديم البيانات الكاذبة والاحتيال (اتفاقية عام 1961، (البند (ب) من الفقرة (2) من المادة 8):

50) بمقتضى البند (ب) من الفقرة (2) من المادة 8 من اتفاقية عام 1961، يُمكن للدولة تجريد / حرمان الشخص من الجنسية "إذا حصل على الجنسية بتقديم بيانات كاذبة أو بالاحتيال"، وذلك على الرغم من الحظر العام للتجريد / للحرمان من الجنسية على نحوٍ يجعل الشخص عديم الجنسية في الفقرة (1) من المادة 8. وتهدف الفقرة (2) من المادة 8 إلى إنشاء تبعاتٍ عقابية على سوء التصرف الخطير في عملية اكتساب الجنسية. ويجب أنْ يُعتبر تقديم البيانات الكاذبة بموجب البند (ب) من الفقرة (2) من المادة 8 تشويهاً مُضلّلاً للحقائق من جانب الشخص المعني.

51) نظراً لأنَّ البند (ب) من الفقرة (2) من المادة 8 ينصّ على ضرورة *حصول الشخص* "على الجنسية بتقديم بيانات كاذبة أو بالاحتيال (لكي يُمكن للدولة المتعاقدة تجريده / حرمانه من الجنسية)، فثمّة دليلٌ ضمنيٌّ واضح

[45] انظر إلى الفقرة 37 أعلاه.

على أنَّ تقديم البيانات الكاذبة أو الاحتيال يُفتَرَض بالضرورة أنهما كانا عاملاً عَرَضيًّاً رئيساً للشخص المعني الذي كان بصدد اكتساب الجنسية في المقام الأول. ولا يُسمح بالتجريد / الحرمان من الجنسية في حال كان من المفترض أن يكتسبها الشخص – حتى في حال عدم تقديمه بيانات كاذبة أو وقوع فعل الإخفاء.[46] وبالإضافة إلى ذلك، يجب التمييز بين الاحتيال أو تقديم بيانات كاذبة في عملية اكتساب الجنسية، وبين الحصول على الوثائق عن طريق الاحتيال، والتي ربما يكون قد تمّ تقديمها كجزء من عملية اكتساب الجنسية. ولا تُعتبر الوثائق المُزوّرة بحدّ ذاتها دليل إثبات على اكتساب الجنسية بالاحتيال، نظراً لأنَّ الأشخاص قد يضطرون في أوضاع معيّنة إلى الحصول على الوثائق بطرقٍ غير نظاميّة حتّى وإنْ كان لديهم استحقاق قانونيّ في الحصول على الجنسية.

52) أثناء عملية إقامة توازن بين المصالح المشروعة لكلٍّ من الدولة المتعاقدة والأفراد،[47] تجب موازنة طبيعة أو جسامة فعل الاحتيال أو تقديم البيانات الكاذبة مع عواقب سحب الجنسية (ومنها انعدام الجنسية). ويجب أخذ طول الفترة بين اكتساب الجنسية واكتشاف الاحتيال في الحُسبان.[48]

53) في الحالات التي يجب فيها على الأشخاص إثبات تخلّيهم عن جنسية سابقة من أجل الحصول على جنسية الدولة المتعاقدة، يجوز للدول المتعاقدة أنْ تطلب من الأشخاص إثبات حدوث مثل هذا التَّخلّي بالوثائق.

المتطلبات الشاملة للتجريد / الحرمان من الجنسية بمقتضى الفقرة (3) من المادة 8 من اتفاقية عام 1961:

54) تتضمن الفقرة (3) من المادة 8 استثناءات حصرية للحظر العام الوارد في الفقرة (1) من المادة 8. وهذه الاستثناءات مُتاحة فقط للدول التي قامت بإيداع بلاغٍ ملائم حسبما تقتضيه هذه المادة.[49]

55) يجب أن يُحدِّد بلاغ الدولة المتعاقدة، بموجب الفقرة (3) من المادة 8، أي الأسباب الواردة في الفقرة (3) من المادة 8 التي سوف تعتمد عليها الدولة المتعاقدة لتجريد / حرمان الشخص من جنسيته، حتى في الحالات التي من شأنها أنْ تجعل أولئك الأشخاص عديمي الجنسية. كما يجب أنْ "ينصّ التشريع / القانون الوطني للدولة المتعاقدة" على السَّبب ذو الصّلة، على سبيل المثال، لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام.[50] ويهدف هذا

---

[46] انظر، على سبيل المثال، إلى وثيقة مجلس حقوق الإنسان، *حقوق الإنسان والتجريد / الحرمان التعسفي من الجنسية: تقرير الأمين العام*، 19 ديسمبر / كانون الأول 2013، "A/HRC/25/28"، الفقرة 10.

[47] انظر إلى الفقرة 11 أعلاه.

[48] انظر، على سبيل المثال، إلى وثيقة مجلس حقوق الإنسان، *حقوق الإنسان والتجريد / الحرمان التعسفي من الجنسية: تقرير الأمين العام*، 19 ديسمبر / كانون الأول 2013، "A/HRC/25/28"، الفقرة 10. انظر أيضاً إلى الفقرات 94 – 96 تالياً.

[49] ابتداءً من يناير/ كانون الثاني 2020، فقد قامت ثلاث عشرة دولة متعاقدة (مما مجموعه 75 دولة متعاقدة)، بإيداع بلاغات تتعلّق بالفقرة (3) من المادة 8.

[50] اتفاقية عام 1961، الفقرة (3) من المادة 8.

الحُكم إلى "تجميد" الوضع التشريعي / القانوني، القائم للدولة المتعاقدة ذات الصلة في ذلك الحين، على حاله.[51] ووفقاً لذلك، فمن المحتمل ألاَّ تُوسّع التّغييرات اللاحقة – التي تُجريها الدول التي قامت بإيداع البلاغات على مثل هذه التشريعات – نطاق أسباب التَّجريد / الحرمان بمقتضى الفقرة (3) من المادة 8.

التّصرُّف على نحو يناقض واجب الولاء للدولة المتعاقدة (اتفاقية عام 1961، البند (أ) من الفقرة (3) من المادة 8):

56) اعتماداً على محتوى البلاغات التي تُقدّمها،[52] يُمكن للدول المتعاقدة تجريد / حرمان الشخص من الجنسية وجعله عديم الجنسية بمقتضى البند (أ) من الفقرة (3) من المادة 8 في حال كان الشخص المعني "متصرفاً على نحو يناقض واجبه في الولاء للدولة المتعاقدة"، إما '1'– "قد قام، خلافاً لحظر صريح من جانب هذه الدولة، بأداء أو مواصلة أداء خدمات لدولة أخرى أو بقبول أو مواصلة قبول رواتب منها، وإما '2' "قد تصرَّف على نحو يُلحق أذى خطيراً بالمصالح الحيوية للدولة".

57) يجب على أي فردٍ من الأفراد الذين يستوفون الحد الأدنى المنصوص عليه في البندين الفرعيّين '1' أو '2' من البند (أ) من الفقرة (3) من المادة 8 أنْ يكونوا قد تصرّفوا بأنفسهم بنية العمل على نحوٍ يناقض واجباتهم في الولاء للدولة المتعاقدة. ويُمكن أنْ يتَّصف واجب الولاء للدولة بالدعم الثابت والمستمر للدولة ككل (بدلاً من دعم جزءٍ محدّد بعينه من الدولة أو دعم حكومة معّينة تتولى السلطة في فترة معيّنة). ودون توافر دليلٍ إثبات واضح على أنَّ الفرد قد اعتزم التّصرف على نحوٍ يناقض واجبه في الولاء للدولة المتعاقدة، فلا يتعيّن على الدولة تجريد / حرمان الفرد من الجنسية بمقتضى البندين الفرعيّين '1' أو '2' من البند (أ) من الفقرة (3) من المادة 8.

أداء خدمات لدولة أخرى أو قبول رواتب منها (اتفاقية عام 1961، البند الفرعي '1' من البند (أ) من الفقرة (3) من المادة 8):

58) فيما يتعلق بأداء الخدمات لدولة أخرى أو قبول رواتب منها، فإنَّ مصطلح "الخدمات" يتضمن كلاًّ من الخدمات المدنية والعسكرية، أما مُصطلح "الرواتب" فيشير إلى أي نوعٍ من المكافآت، ومنها المكافآت النقدية وغيرها من أنواع المنفعة.[53] ويُعتبر استلام مثل هذه الرواتب مهمًّاً فقط في الحالات التي تكون فيها الرواتب التي يستلمها

---

[51] مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإزالة أو خفض حالات انعدام الجنسية في المستقبل، محاضر موجزة، الجلسة العامة الثانية عشرة للجنة ككل، 24 أبريل / نيسان 1961، "A/CONF/.9/C.1/SR.12"، الصفحة 9.

[52] ابتداءً من يناير / كانون الثاني 2020، حصرت ثلاثٌ من الدول الثلاث عشرة المتعاقدة، التي قامت بإيداع بلاغات بمقتضى الفقرة (3) من المادة 8، بلاغاتَها في الأسباب المنصوص عليها في البند (أ) من الفقرة (3) من المادة 8. أما الدول العشر المُتبقية، فقد قامت بإيداع بلاغاتها بموجب الفقرة (3) من المادة ككل.

[53] مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإزالة أو خفض حالات انعدام الجنسية في المستقبل، محاضر موجزة، الاجتماع العشرين للجنة ككل، 24 أبريل / نيسان 1961، "A/CONF.9/SR.20"، الصفحة 7.

الفرد مناقضة لواجبه في الولاء للدولة المتعاقدة.

59) بالإضافة إلى ذلك، يُفترَض بأنْ يكون الفرد الجاري تجريده / حرمانه من الجنسية قد تصرّف استناداً لهذا السبب "خلافاً لحظر صريح من جانب الدولة المتعاقدة".[54] كإحدى الممارسات الجيدة، فإنّ الحظر الصريح المنصوص عليه تحت البند الفرعي '1' من البند (أ) من الفقرة (3) من المادة 8 يجب أنْ يكون إخطاراً (إشعاراً) فردياً، موجّهاً للشخص المعني.[55] وإضافةً إلى ذلك، يتعيّن على الدول المتعاقدة التي تسعى إلى تجريد / حرمان الفرد من الجنسية بمقتضى البند الفرعي '1' من البند (أ) من الفقرة (3) من المادة 8 إصدار تحذير بهذا المعنى يُمكّن الفرد من التّوقف عن سلوكاته أو تعديلها ليتجنَّب مواجهة عواقب التَّجريد / الحرمان من الجنسية. ويجب أنْ يُمنح الفرد بعد ذلك فترة زمنية منصفة ومعقولة للاستجابة لمثل هذه التحذيرات.

60) لا تندرجُ الخدمات التي تؤدّى لصالح كيان لا يُشكّل دولةً، أو قبولُ رواتب منه، على سبيل المثال الأطراف الفاعلة المُسلحة غير التابعة للحكومة (سواء أكان ذلك في بلد جنسية الشخص أم في بلدٍ آخر)، أو منظمة حكومية دولية، أو منظمة غير حكومية، أو كيان لأنشطة أعمال ضمن نطاق البند الفرعي '1' من البند (أ) من الفقرة (3) من المادة 8. وهذا يتماشى مع كيفية تعريف الدولة بمقتضى القانون الدولي.[56]

التصرف على نحو يلحق أذى خطيراً بالمصالح الحيوية للدولة المتعاقدة (اتفاقية عام 1961، البند الفرعي (2) من البند (أ) من الفقرة (3) من المادة 8):

61) يُحدّد البند الفرعي '2' من البند (أ) من الفقرة (3) من المادة 8 حدَّاً مرتفعاً جداً بالنسبة إلى التَّجريد / الحرمان من الجنسية، الذي يُفضي إلى انعدام الجنسية. ويُشير المعنى الاعتيادي للمصطلحين: "يُلحِق أذىً خطيراً" و"المصالح الحيوية" إلى أنّ التصّرف المشمول بهذا الاستثناء يجب أنْ يُهدّد مؤسّسات وتنظيم الدولة التي تكون جنسيتها موضع البحث. وينص مُصطلح "يُلحق أذىً خطيراً" على امتلاك الفرد محلَّ البحث القدرة على التأثير سلباً في الدولة. ولا يتعيّن أنْ يكون التصرّف المُسبّب للتجريد / الحرمان بموجب البند الفرعي '2' من البند (أ) من الفقرة (3) من المادة 8 سبباً عَرَضياً للأذى الحاصل، بل يجب أنْ يكون متعلّقاً به بشكلٍ جوهري. ولا يُعتبر التصرّف بأنّه "يُلحِق أذىً خطيراً" فيما لو كان ينطوي على تقديم دعمٍ عن بعد، ولا يُؤثر مادّياً على احتمالية وقوع أو عدم وقوع الأذى.

---

[54] اتفاقية عام 1961، الفقرة (3) من المادة 8.

[55] انظر، على سبيل المثال، وثيقة مجلس حقوق الإنسان، *حقوق الإنسان والتجريد / الحرمان التعسفي من الجنسية: تقرير الأمين العام*، 19 ديسمبر / كانون الأول 2013، "A/HRC//25/28"، الفقرة 14.

[56] اتفاقية حقوق الدول وواجباتها التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية، سلسلة معاهدات عصبة الأمم 19 LNTS 165، (اتفاقية مونتيفيديو)، المادة 1.

62) يجب تفسيرُ مُصطلح "المصالح الحيوية" بأنّه يفرض حدّاً أعلى من الحدّ الذي يُفرَضُ للجرائم المرتكبة ضد "المصالح القومية".[57] وتتمثل الوظيفة الرئيسة للدول في صون سلامة الدولة وأمنها الخارجي، وفي حماية أُسُسِها الدستورية، والأفعالُ التي تُلحِق أذىً خطيراً بتلك الوظيفة وبالمصالح الحيوية الأخرى للدولة هي التي فقط تُسوِّغ التَّجريد / الحرمان من الجنسية بمقتضى البند الفرعي '2' من البند (أ) من الفقرة (3) من المادة 8.[58] ويجب ألا تُستخدَم سلطةُ الحرمان من الجنسية إلّا في حق الفرد الذي يرتكب مثل هذه الأفعال، حيث لا يمكن تحقيق حماية المصالح الحيوية للدول المتعاقدة من خلال وسائل أخرى أقل تدخُّلاً (تطفُّلاً أو اقتحاميّة).

63) بالنسبة إلى الفرد الذي يُعتَزَم تجريده / حرمانه من جنسية الدولة المتعاقدة بمقتضى البند الفرعي '2' من البند (أ) من الفقرة (3) من المادة 8، فيفترَض أنّه قد ارتكب بالفعل الأفعال ذات الصلة، في الوقت الذي يتمّ فيه اتّخاذ قرار تجريده / حرمانه من الجنسية.[59] ولا يمكن للتَّصرُّف الذي يُسبب التَّجريد / الحرمان من الجنسية بموجب هذا النّص / الحُكم أن يتكوَّن من الأفعال التي يُحتمَل وقوعها في المُستقبل.

64) حسب السياق المحلي، من المحتمل أن تندرج بعض "الأفعال الإرهابية" في نطاق البند الفرعي '2' من البند (أ) من الفقرة (3) من المادة 8. فوفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60 / 288 للعام 2006، فإنَّ الأنشطة الإرهابية تهدف، من بين أمور أخرى، إلى "تدمير حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والديمقراطية، وتهديد السلامة الإقليمية، وتهديد أمن الدول، وزعزعة استقرار الحكومات المُشكَّلة بطريقة مشروعة".[60]

65) يجب أنْ تكون القوانين التي تُجيز التَّجريد / الحرمان من الجنسية لأسباب ترجع إلى الإرهاب متاحة علانيةً، ودقيقة بما يكفي لتمكين الأفراد من فهم نطاق التصرفات غير المسموح بها. ويجب على الدول، بصورة دورية، مراجعة التشريعات / القوانين المحلية لمكافحة الإرهاب من أجل ضمان الامتثال للمُستجدات التي تطرأ على القانون الدولي.[61] ولا بُدَّ للتشريعات / القوانين المتعلّقة بالعضوية في، أو الانتساب إلى الجماعات الإرهابية أو

---

[57] يُستخدم مُصطلح "الأمن القومي" في صياغة البند (ج) من الفقرة (2) من المادة 1 والبند (ج) من الفقرة (2) من المادة 4 من اتفاقية 1961.

[58] مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإزالة أو خفض حالات انعدام الجنسية في المستقبل، محاضر موجزة للجلسة العامة الواحدة والعشرين، 11 أكتوبر / تشرين الأول 1961، "A/CONF.9/SR.21"، الصفحة 13: *تُشير الأعمال التحضيرية* إلى أنَّ القصد من صياغة البند الفرعي '2' من البند (أ) من الفقرة (3) من المادة 8 هو استثناء الأفعال الإجرامية ذات الطابع العام.

[59] يستند هذا التفسير إلى المعنى البسيط للفقرة (3) من المادة 8 من اتفاقية عام 1961، والتي صيغت باستخدام الفعل الماضي، بعبارة أخرى "قد تصرَّف بنفسه".

[60] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60 / 288، 20 سبتمبر / أيلول 2006، فقرة الديباجة، رقم 7.

[61] انظر، على سبيل المثال، إلى وثيقة مجلس حقوق الإنسان، *تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب*، 19 ديسمبر / كانون الأول 2014، "A/HRC/28/28"، الفقرة 26: "سوف تكون التشريعات الوطنية التي تُخفق في تعريف مصطلح "العضوية" أو في اشتراط وجود رابط بين العضوية والوضع أو النشاط المحظور متنافية مع مبدأ القانونية / المشروعية، ولا سيما في الحالات التي تُؤدي فيها مثل هذه العضوية إلى فرض عقوبات، أو جزاءات جنائية، كالحبس مثلاً. ويجب أنْ تكون أي عقوبة يفرضها الحظر نتيجةً لوجود مؤشر واضح على ذلك، يستند إلى أسبابٍ معقولة، بأنَّ الفرد أو الكيان قد نفّذ بشكلٍ متعمد عملاً إرهابياً، أو شارك فيه، أو يسّر القيام به".

الأطراف الفاعلة غير التابعة للحكومة، والتي ترقى إلى التصرّف على نحوٍ يُفضي إلى الحرمان من الجنسية، أنْ تُعرّف بوضوح مفهوم "العضوية" وحدود التصرّفات التي من شأنها أنْ تحفِزَ القيام بالإجراءات القانونية للتجريد / الحرمان من الجنسية.[62]

66) فضلاً عن ذلك، من الممكن أنْ تسترشد الدول المتعاقدة بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، والتي تُبيّن أفعالاً مُحدَّدة تُعتبر ذات طبيعة إرهابية، ومنها الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل للعام 1997،[63] واتفاقية تمويل الإرهاب للعام 1999،[64] والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي للعام 2005.[65] وتشمل هذه الصكوك المساهمة في ارتكاب أفعالٍ معيَّنة، كاختطاف الطائرات، وأخذ الرهائن، والتّفجيرات، والإرهاب النووي مثلاً. إنّ مُجرَّد العضوية في جماعة إرهابية أو حقيقة تلقّي تدريباتٍ على يد جماعة إرهابية لا يُشكّل عملاً إرهابياً، بصورةٍ عامّة. وتُطالب هذه الصكوك الدول بملاحقة الأفراد المُنخرطين في الأنشطة الجرمية قضائياً وتسليمهم.

67) تقع على عاتق الدول واجباتٌ مُهمة تهدف إلى: "ضمان اتّخاذ إجراءات تمنع حدوث الانتهاكات والإساءات و / أو ضمان عدم تكرارها؛ وإجراء التحقيق، فوراً وباستفاضة وبصورة مستقلة ومحايدة، في الادعاءات المتعلقة بمثل هذه الانتهاكات والإساءات؛ ومعاقبة الجناة؛ وضمان تحقيق الانتصاف وجبر الضرر للضحايا على نحوٍ يفي بالغرض".[66] وهذا مُوضَّحٌ في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2322 للعام 2016، والذي يُشدّد على الحاجة إلى التعاون فيما بين الدول من أجل التصدي للإرهاب ومواجهته،[67] وذلك يشمل ما يحدث في سياق التحقيق في الأعمال الإرهابية والملاحقة القضائية لمُرتكبي الأعمال الإرهابية.[68] وبموجب هذا القرار،

---

[62] انظر على سبيل المثال، مجلس حقوق الإنسان، *تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان* بشأن *حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب*، 19 ديسمبر / كانون الأول 2014، "A/HRC/28/28"، الفقرة 26.

[63] الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة – 2149 UNTS 256، المادة 2.

[64] الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة – 2178 UNTS 197، المادة 2.

[65] الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة – 2445 UNTS 89، المادة 2.

[66] انظر على سبيل المثال، وثيقة مجلس حقوق الإنسان، *تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية الحقوق والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب*، 19 ديسمبر / كانون الأول 2014، "A/HRC/28/28"، الفقرة 40.

[67] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2322، 12 ديسمبر / كانون الأول 2016، الفقرة 10 من الديباجة: "... السبيل الوحيد لدحر الإرهاب هو اتباع مقاربة (نهج) مُستدامة وشاملة تتضمن المشاركة والتعاون الفاعل من الدول كافة ... بهدف إعاقة التهديد الإرهابي، وتعطيل وظيفته، وعزله، وإفقاده القدرة".

[68] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2322، 12 ديسمبر / كانون الأول 2016. وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2178، 24 سبتمبر / أيلول 2014. وفريق عمل تنفيذ مكافحة الإرهاب التابع للأمم المتحدة، توجيهات إلى الدول بشأن الاستجابات المتوافقة مع حقوق الإنسان، للتهديد الذي يفرضه المقاتلون الأجانب، 2018، الموقع الإلكتروني:

https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2018/08/Human-Rights-Responses-to- Foreign-Fighters-web-final.pdf، الفقرة 72.

"يتعين على الدول أنْ تُقدم إلى بعضها البعض أكبر قَدْرٍ من المساعدة فيما يتّعلق بالتحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو دعمها، ومنها المساعدة في الحصول على أدلة الإثبات التي في حوزتها، والتي تُعتبر ضرورية للإجراءات القانونية".[69] وبالإضافة إلى ذلك، يُحدّد إعلانُ مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة للعام 1970 (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625) واجبات الدول بشأن "التعاون مع الدول الأخرى في صون السلم والأمن الدوليَّيْن". وتماشياً مع هذه الواجبات والمبدأ العام القائل بضرورة إيلاء الاحترام والاعتبار للقرارات القومية للدول طالما كانت مُتسّقة مع القانون الدولي،[70] فإنَّ على الدولة أنْ تأخذ بعين الاعتبار، بحرصٍ وحذر، الأثر المترتب على قرارها تجريد / حرمان الأفراد من الجنسية بشأن التزاماتها (واجباتها) نحو صون السلم والأمن الدوليَّيْن. ويُمكن ألاَّ يكون اهتمام الدولة بمصالحها الأمنية القومية فحسب كافياً في الظروف التي يكون فيها من المعقول الاعتقاد بأنَّ التَّجريد / الحرمان من الجنسية يُمكن أن يؤثّر سَلباً على السّلم والأمن في الدول الأخرى. إنّ هذه الاعتبارات ذات صلة، على وجه الخصوص، بالحالات التي تسعى فيها الدولة إلى تطبيق التَّجريد / الحرمان من الجنسية على الفرد *غيابياً*، مما يجعله غير قادرٍ على العودة إلى دولة جنسيته (السّابقة). ومن المحتمل أنْ يزيد مثل هذا التَّجريد / الحرمان من المخاطر الأمنية في دولة أخرى، وأنْ يُعيقَ الجهود المبذولة في سبيل تعزيز التعاون بين الدول؛ بهدف مكافحة الإرهاب، بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2322 للعام 2016،[71] وبهدف "التعاون في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها"، بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (25 XXV).[72]

68) حيثما أَمكن، فإنَّه يَتعيّن على بلدان جنسية الأفراد الذين يُصبحون أعضاءً في جماعات مُسلحّة غير تابعة للدولة في الخارج (ومنهم، على سبيل المثال، المقاتلون الإرهابيون الأجانب) التَّحقيق مع هؤلاء الأفراد وملاحقتهم قضائياً بصورة فعَّالة.[73] ومن المحتمل أنْ يُعززّ الإخفاق في مُحاسبة مرتكبي المُخالفات الشعور بإمكانية الإفلات

---

[69] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2322، 12 ديسمبر / كانون الأول 2016، الفقرة 8.

[70] *قضية نوتبوم "Nottebohm" (ليختنشتاين في مواجهة غواتيمالا): المرحلة الثانية*، تقارير محكمة العدل الدولية 4 [1995]، الموقع الإلكتروني: https://www.refworld.org/cases,ICJ,3ae6b7248.html، الصفحة 23: في حين أنَّ "القانون الدولي يترك لكل دولةٍ حرية وضع القوانين الناظمة لمنح جنسيتها"، فإنّ مثل هذه القواعد "يجب أنْ تعترف بها الدول الأخرى طالما أنها تتسَّق مع القانون الدولي".

[71] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2322، 12 ديسمبر / كانون الأول 2016، الفقرة 12 من الديباجة: "*التشديد* على أهمية تعزيز التعاون الدولي ... لمنع الأعمال الإرهابية، والتحقيق فيها، وملاحقتها قضائياً، إضافة إلى *الاعتراف* بالتحديات المُستمرة المُرتبطة بتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، ومنه قطع سُبُل تدفق [المقاتلين الإرهابيين الأجانب] إلى مناطق النزاع أو العودة منها، وبالتحديد بسبب الطبيعة العابرة للحدود لهذا النشاط الإرهابي".

[72] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (25 XXV)، 24 أكتوبر / تشرين الأول 1970.

[73] انظر، على سبيل المثال، إلى وثيقة مجلس حقوق الإنسان، *تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب*، 19 ديسمبر / كانون الأول 2014، "A/HRC/28/28"، الفقرة 44؛ وبالنسبة إلى تعريف مجلس الأمن

من العقاب.[74]

الولاء لدولة أخرى أو نبذ الولاء للدولة المتعاقدة (البند (ب) من الفقرة (3) من المادة 8):

69) حيثما يتم إيداع بلاغ ذي صلة بهذا الولاء،[75] فإن البند (ب) من الفقرة (3) من المادة 8 يمنحُ استثناءً للقاعدة الأساسية يقضي بأنَّ التَّجريد / الحرمان من الجنسية من الممكن ألاَّ يُفضي إلى انعدام الجنسية في الحالات التي يكون فيها الشخص إما "قد أقسم يمين الولاء لدولة أخرى أو أعلن رسمياً هذا الولاء"، أو "أظهر بالدليل القاطع تصميمه على نبذ الولاء للدولة المتعاقدة".[76] "الولاء" لدولة معينة يكافئُ الولاء لدولة ما.[77] فعلى سبيل المثال، فإنّ قرار شخص ما الانضمام إلى جماعة من المتمرّدين / الثُّوار لن يُشكّل ولاءً لدولة أخرى.

70) يُمكن، نتيجةً لذلك، أنْ يحدث التَّجريد / الحرمان من الجنسية في حال قام الفرد المعني باتّخاذ خطوة رسمية نحو إعلان الولاء لدولة أخرى (يعني إما قَسَم يمين الولاء وإما إعلان الولاء بطريقة رسمية). فعلى سبيل المثال، من المُحتمل أنْ يُقسم الفرد يمين الولاء أثناء إجراءات التّجنّس. وباعتبار هذا القَسَم أو الإعلان من الممارسات الجيدة، يتعيّن على الدول المتعاقدة ضمان أن تنصَّ تشريعاتها / قوانينها المحلية بوضوح على العناصر التي

التابع للأمم المتحدة مُصطلح "المقاتل الإرهابي الأجنبي"، انظر إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2178، 24 سبتمبر / أيلول 2014، الفقرة: 6 (أ).

[74] فريق العمل المعني بتطبيق مكافحة الإرهاب التابع للأمم المتحدة، *توجيهات للدول بشأن الاستجابات المتوافقة مع حقوق الإنسان، والمعنية بالتهديد الذي يفرضه المقاتلون الأجانب*، 2018، الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2018/08/Human-Rights-Responses-to- Foreign-Fighters-web-final.pdf، الفقرة 20. انظر أيضاً إلى وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان، *المجموعة المُحدّثة من المبادئ الخاصّة بحماية حقوق الإنسان من خلال اتخاذ الإجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، 8 فبراير / شباط 2005، "E/CN.4/2005/102/ADD.1"، الصفحة 6: من المُمكن أنْ يُفسَّر الإفلات من العقاب بأنّه "استحالة ... إحضار مرتكبي الانتهاكات لمحاسبتهم – سواءٌ أكان ذلك في الإجراءات القانونية الجنائية، أم المدنية، أم الإدارية، أم التأديبية – لأنّهم لا يخضعون لأي تحقيقٍ من المحتمل أنْ يُفضي إلى اتهامهم واعتقالهم ومحاكمتهم، في حال ثبُتَت إدانتهم، والحُكم عليهم بالعقوبات المناسبة، وجعلهم يقدمون التعويضات لضحاياهم"؛ وثيقة مجلس حقوق الإنسان، *تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب*، 19 ديسمبر / كانون الأول 2014، "A/HRC/28/28"، الفقرة 44: "تُعتَبَرُ المُساءلةُ عن جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال عمليات التحقيق والملاحقة القضائية الفعّالة لأولئك المسؤولين عن تلك الانتهاكات أمراً ضرورياً لضمان تحقيق العدالة وجبر الأضرار التي لحقت بالضحايا، ومنع حدوث المزيد من الانتهاكات. وتقع مسؤولية المساءلة، بشكلٍ رئيسي، على عاتق الدول، فهي المُلزمة بضمان إجراء التحقيقات، وحيثما تُسوّغ أدلة الإثبات، إجراء الملاحقات القضائية لمثل هذه الانتهاكات، بما يستوفي المعايير الدولية الدنيا لتحقيق العدالة".

[75] ابتداءً من يناير / كانون الثاني 2020، حصرت ثلاثٌ من الدول الثلاث عشرة المتعاقدة – التي أودعت بلاغات بمقتضى الفقرة (3) من المادة 8 – بلاغاتَها في الأسباب المنصوص عليها في البند (أ) من الفقرة (3) من المادة 8. وبناءً على ذلك، فإنّ هذه الدول من الممكن ألّا تقوم بتجريد / حرمان الأفراد من الجنسية بمقتضى البند (ب) من الفقرة (3) من المادة 8. أما الدول العشر المُتبقية، التي تشتمل بلاغاتها على البند (ب) من الفقرة 3 من المادة 8، فيمكن أن تعتمد على تلك المادة التي تُستوفى بمقتضاها المتطلبات التي وردت فيها، كما تمّ تبيانه في الفقرات 69 – 71 من هذه المبادئ التوجيهية.

[76] يجب تفسير هذا بما يتماشى مع تعريف الدولة الوارد في القانون الدولي. انظر إلى الفقرة 60 أعلاه.

[77] انظر إلى الفقرة 57 أعلاه.

تُشكّل قَسَمَ يمين الولاء ذي الصلة لدولة أخرى، أو إعلان هذا الولاء ذي الصلة، بطريقة رسميّة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الدولة المتعاقدة إعطاء الفرد موضوع الولاء تحذيراً ملائماً يتمثل في أنَّه طالما ظلَّ يمين أو إعلان ولائه ساري المفعول، فإنّه يكون معرّضاً لخطر التجريد / الحرمان من جنسية الدولة المتعاقدة. ويجب منح الفرد فترة زمنية مُنصفة ومعقولة للردّ على هذا التحذير.

71) في حالة نبذ الولاء للدولة المتعاقدة، فإنَّ الفعل الذي يُشكّل النَّبذ يجب أنْ تكون جسامته مماثلة من حيث المقارنة لجسامة قسم يمين الولاء لدولة أخرى أو لجسامة إعلان هذا الولاء رسمياً لدولة أُخرى. فعلى سبيل المثال، من الممكن أنْ يندرج الفرد ضمن نطاق البند (ب) من الفقرة (3) من المادة 8 في حال انشقاقه عن الجيش خلال نزاعٍ مسلح مُعيّن، ثم انضمامه لجيش دولةٍ معارضة طرف في النزاع. وبدلاً من ذلك، يجب توافر "دليل قاطع" على "تصميم الشخص على نبذ الولاء" للدولة المتعاقدة لكي يصدر قرار التجريد / الحرمان من الجنسية. [78] وهذا يقتضي بالضرورة إجراء تقييمٍ مُستفيض لجميع أدلة الإثبات التي تعتمد عليها الدول المتعاقدة قبل أنْ يتسنى لها حسم مسألة ما إذا كان الفرد المعني قد استوفى الحد الأدنى ذي الصّلة من متطلبات تنفيذ التَّجريد / الحرمان من الجنسية استناداً إلى هذا السبب. [79]

يجب أنْ يتم التَّجريد / الحرمان من الجنسية وفقاً للقانون الذي ينصّ على توفير محاكمة مُنصفة للشخص المعني (اتفاقية عام 1961، الفقرة (4) من المادة 8):

72) تنص الفقرة (4) من المادة 8 من اتفاقية عام 1961 على أنّه: "لا يجوز للدولة المتعاقدة أن تستخدم سلطة التجريد التي تجيزها الفقرتان 2 و 3 من هذه المادة إلا وفقاً للقانون، الذي يجب أن يوفر للشخص المعني الحق في محاكمة منصفة أمام القضاء (في المحكمة) أو أمام جهاز مستقل آخر". وبناءً على ذلك، يوجد متطلبان لإجازة التَّجريد / الحرمان من الجنسية بموجب الفقرة (2) أو (3) من المادة 8. وهما: يجب أنْ يُحدّد تشريع / قانون الدولة المتعاقدة سلطة الدولة لتجريد / حرمان الشخص من الجنسية، وأن يضمن هذا القانون لأي شخصٍ يتم تجريده / حرمانه من الجنسية بمقتضى الفقرة (2) أو (3) من المادة 8 الحق في محاكمة مُنصفة أمام القضاء أو أمام جهاز مستقل. [80]

73) تجدر الملاحظة أنَّ اتفاقية عام 1961 تمنح الدول المتعاقدة قدرةٌ محدودة على تجريد / حرمان الأفراد من الجنسية، – حتى وإن كان ذلك يُمكن أنْ يُفضي إلى انعدام الجنسية، إلاَّ أنَّها مع ذلك تمنح جميع هؤلاء الأفراد الحق غير المشروط في محاكمة منصفة بمقتضى الفقرة (4) من المادة 8. [81] ومع أنَّ نص الفقرة (4) من المادة

---

[78] اتفاقية عام 1961، البند (ب) من الفقرة (3) من المادة 8.

[79] المرجع نفسه، الفقرة (4) من المادة 8. انظر أيضاً إلى الفقرات 72 – 75، والفقرات 97 – 108 تالياً.

[80] انظر إلى الفقرات 97 – 108 تالياً.

[81] مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإزالة أو خفض حالات انعدام الجنسية في المستقبل، محاضر موجزة، الاجتماع العشرين للجنة ككل، 24 أبريل / نسان 1961، "A/CONF.9/SR.20"، الصفحة 3: وفقاً *للأعمال التحضيرية* "لم يكن هناك أي اعتراض على الرأي المُعرَب عنه ... ومفاده ضرورة إعطاء

8 لا يُحدّد توقيت المحاكمة المُنصفة، وبالتالي يترك المجال لتفسير هذه النقطة، باعتبار ذلك من المُمارسات الجيدة، إلاَّ أنّ المحاكمة يجب أنْ تُعقَد قبل حدوث التَّجريد / الحرمان من الجنسية، كما يجب أنْ يحتفظ الفرد بالجنسية قيد البحث إلى حين الانتهاء من جميع الإجراءات القانونية ذات الصلة. أما في الحالات التي يكون فيها التّصرف الجرمي المزعوم هو الأساس الذي يستند إليه التَّجريد / الحرمان من الجنسية، فيجب أنْ يحدث هذا التَّجريد / الحرمان باتباع عمليةٌ مؤلفة من خُطوتين، تبدأ باستنتاج قطعي من جانب المحكمة يُثبت بأنّ المُتّهم مُذنب. ويلي ذلك محاكمة منصفة أمام القضاء أو أمام جهاز مستقل آخر بشأنِ التَّجريد / الحرمان من الجنسية.

74) إذا كان قانون الدولة المتعاقدة ينص على أنَّ التَّجريد / الحرمان من الجنسية يجوز أنْ يسبق عقد محاكمة منصفة بشأن جواز التَّجريد / الحرمان على هذا النّحو، فإنّه يجب أن ينصَّ أيضاً على تزويد الأشخاص المعنيين بالمعلومات التي تتعلّق بحقهم في محاكمة يكون بمقدورهم فيها الطعن في الوقائع الجوهرية لقرار تجريدهم / حرمانهم من الجنسية، كما يجب أنْ تتم اتاحة مثل هذه المحاكمات من دون تأخير. ويجب تعليق إنفاذ الآثار المترتبة على التَّجريد / الحرمان من الجنسية أثناء تنفيذ الإجراءات القانونية، على نحوٍ يستمر فيه أولئك الأشخاص في التّمتّع بالجنسية – وبالحقوق ذات العلاقة – إلى حين الانتهاء من الإجراءات القانونية. ولكي يتسنّى للمُحاكمات بأن تكون مُنصفة، فإنّه يَتعيَّن إعطاء الأشخاص المعنيين ما يكفيهم من المعلومات المتعلقة بالأسُس التي يُمكن الاستناد إليها لكي يتمكنوا من الطّعن في موقف الدولة المتعاقدة. كما يجب أنْ يحصل الأشخاص خطّيّاً على القرارات الصادرة بشأن التَّجريد / الحرمان من الجنسية، والتي تتضمّن أسباب التَّجريد / الحرمان. وفي ظل غياب المعلومات الكافية التي تجعل الشَّخص يستطيع، بطريقة مُجدية، الطَّعن في الوقائع والمُحاجَجات التي تُورِدها وتُبرزها الدولة أمام القضاء أو أمام أي جهازٍ آخر مستقل، فإنّه لا يمكن القول بأنَّ ذاك الشخص يتمتع بالحقوق المنصوص عليها بمقتضى الفقرة (4) من المادة 8. هذا هو واقع الحال سواءٌ أكانت المحاكمة المنصفة قد أُجريت قبل التَّجريد / الحرمان من الجنسية، أم فوراً بعد وقوعهَ.

75) يجب أنْ تكون قرارات المحكمة أو أي جهازٍ مستقلٍّ آخر بشأن فقدان الجنسية أو التَّجريد / الحرمان منها مُلزِمة للجهاز التنفيذي للدولة المتعاقدة.

لا يجوز أنْ يتم التَّجريد / الحرمان من الجنسية لأسباب عُنصرية، أو إثنية (عرقية)، أو دينية أو سياسية[82]:

أي شخصٍ يتم تجريده / حرمانه من جنسيته الفرصة لرفع قضيته أمام جهاز مستقل وحيادي، رغم أنَّ تفاصيل الإجراءات من الممكن أنْ تختلف من دولة إلى أخرى".

[82] تُعتبر الأحكام الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من الجزء (3) من هذه المبادئ التوجيهية، والتي تُقنَّن الحق في الحصول على الجنسية، مهمة لتطبيق المادة 9 من اتفاقية عام 1961، وذلك لأنّ العديد من تلك الأحكام تُشير إلى عدم التمييز، باعتباره جانباً مهماً من جوانب التجريد / الحرمان التعسفي من الجنسية.

76) تنص المادة 9 من اتفاقية عام 1961 على عدم جواز قيام الدول المتعاقدة "بتجريد أي شخص أو أية مجموعة من الأشخاص من جنسيتهم لأسباب عنصرية، أو إثنية، أو دينية أو سياسية".

77) تنطبق المادة 9 بصرف النّظر عما إذا كان التَّجريد / الحرمان من الجنسية من شأنه أنْ يُفضي إلى انعدام الجنسية. فبمقتضى المادة 9، لا يجوز للدول المتعاقدة تجريد أي شخص أو أية مجموعة من الأشخاص (على سبيل المثال، مجموعات الأقليات الإثنية أو المجموعات الدّينية) من الجنسية بفعلٍ إداري، أو قانوني، أو غير ذلك من الأفعال (التشريعات والقوانين والقرارات والتّصرُّفات ...). ويجب إجراء عمليات تقييم للأفراد وفقاً للمادة 8 من اتفاقية عام 1961 قبل أنْ تُجرِّد / تَحرِمَ الدولة المتعاقدة أي فرد من الجنسية، ومن المحتمل أيضاً ألا يكون أبداً الأساس الذي يستند إليه التَّجريد / الحرمان من الجنسية واحداً من الأسباب المحظورة بمقتضى أحكام المادة 9.

78) يجب ألّا يستند الحرمان من الجنسية إلى تصرفٍ متوافق مع حرية الفرد في التعبير عن الرأي، وفي حرية التّجمع، وغيرها من الحقوق المرتبطة بآراء الشخص السياسية، بما يتوافق مع المادة 9 التي تحظر التَّجريد / الحرمان "لأسبابٍ سياسية". وهذا يعتبر ذو أهمية خاصّة بالنسبة إلى الأوضاع التي من المُحتمل أن تسعى فيها الدولة المتعاقدة إلى الاعتماد على المعتقدات السياسية للفرد كأساسٍ للحرمان من الجنسية، بمقتضى الفقرة (3) من اتفاقية عام 1961. ويجب عدم استخدام التَّجريد / الحرمان من الجنسية، تحت أي ظرفٍ من الظروف، كوسيلةٍ لنزع الشَّرعيّة عن وجهات النظر السياسية المختلفة عن تلك التي تتبناها الحكومة التي تُمسِك بزمام الحُكم، أو كوسيلةٍ لنزع الشَّرعية عن المجموعات التي تعتنق آراءً سياسية معينة.

79) تستكمل المستجدات الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان المادة 8 من اتفاقية عام 1961. وتُحدّد الفقرات 110 – 112 أدناه القانون ذا الصلة.

د) تحديد حيازة أو اكتساب جنسية أخرى:

80) مراعاة للاستثناءات الضّيّقة للحظر العام لانعدام الجنسية كنتيجة لفقدان، أو للتجريد / الحرمان من الجنسية المُبيَّن في اتفاقية عام 1961، يجب على الدول المتعاقدة ضمان وجود الضمانات المناوئة لانعدم الجنسية في التشريعات / القوانين الوطنية حيثما تنصّ على سحب الجنسية. ويجب تقييم عملية التّقييم، التي تقوم بها الدولة المتعاقدة لمعرفة ما إذا كان أم لم يكن لدى الشخص جنسية ثانية، وذلك في الوقت الذي تتخذ فيه الدولة المتعاقدة قرارها بتجريد / حرمان ذلك الشخص من جنسيته.[83] وفي هذه الحال، ومراعاةً للاستثناءات الضّيّقة المنصوص عليها في الفقرتين (2) و (3) من المادة 8 من اتفاقية عام 1961، لا يجوز للدول المتعاقدة تجريد / حرمان

[83] كتيب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول حماية الأشخاص العديمي الجنسية 2014، الفقرة 50.

الفرد من الجنسية على أساس أنه كان في السابق يحمل جنسيةً أُخرى، أو كان مؤهلاً لاكتساب جنسية أخرى، أو لاكتساب جنسية أُخرى (مرةً ثانية). وكإحدى الممارسات الجيدة، يتعيّن على الدول المتعاقدة أنْ تُورِدَ في تشريعاتها / قوانينها المحلية ما ينصُّ على جواز سحب الجنسية فقط في الحالات التي يكون فيها الفرد حائزاً أصلاً على جنسية أخرى.

81) إنّ السؤال ذو الصلة بما إذا كان الفرد سوف يتحوَّلُ أم لا إلى شخص عديم الجنسية من خلال سحب الجنسية هو: ما إذا كان الفرد *يحوز أم لا يحوز حالياً على* جنسية أخرى، ويمتلك أم لا يمتلك دليلاً يُثبت حيازته. ويجب ألّا يُجرى هذا التقييم على أساس تفسير إحدى الدول قانون الجنسية بدولةٍ أخرى، بل يجب عِوضاً عن ذلك أنْ يسترشد هذا التقييم بالمشاورات مع الدولة محلّ البحث، وأن يتمّ الحصول على تأكيد خطي منها.

82) إذا سَعَت الدولة المتعاقدة إلى تجريد / حرمان الفرد من الجنسية بما يتوافق مع المادة 8 من اتفاقية عام 1961، يتعيّن عليها إجراء تقييم لمعرفة ما إذا كان من شأن ذلك السَّعي أن يُحوّل أم لا يُحوّل ذلك الفرد إلى شخص عديم الجنسية في اللحظة التي سيحدث فيها التجريد / الحرمان من الجنسية. إنَّه انعدام للجنسية ويقعُ فور سحب الجنسية، وهو واضح بجلاء تحقيقاً لأغراض اتفاقية عام 1961، وليس مسألة *أهلية* الفرد المحتملة في الحصول على جنسية أخرى.[84] وتُعَدُّ القوانين التي تُجيز تجريد / حرمان الأفراد من الجنسية – إذا اعتُبُروا مؤهلين للحصول على جنسية أخرى أو يستحقّون الحصول عليها – بأنَّها تنطوي على إشكالية كبيرة نظراً لوجودِ خطرٍ مُرتفع يتمثل في احتمالية أنْ يُتْرَك الأفراد عديمي الجنسية فور تجريدهم / حرمانهم من جنسيتهم.

83) عندما تجعل الدولة المتعاقدة فقدان الجنسية بموجب المواد 5 – 7 من اتفاقية عام 1961 مرهوناً باكتساب جنسية أخرى، فإنّ مثل هذا الاكتساب يجب أنْ يكون مؤكّداً ووشيكاً. وعلاوة على ذلك، فإنَّ على الدولة المتعاقدة استرداد جنسية الفرد إذا لم تحدث عملية اكتساب جنسية ثانية بسرعة بعد فقدان جنسية الدولة المتعاقدة، خلال سنة واحدة على سبيل المثال. وفي أي حال من الأحوال، إذا كان سحبُ الجنسية متوقّفاً على شرط حيازة جنسية أخرى، فإنَّه يتعين على الدولة سحب الجنسية فقط في الحالات التي يكون فيها باستطاعة الأفراد الانتفاع شخصيّاً من إجراءات لاكتساب الجنسية، تتّصف بأنها سهلة المنال، مادّياً ومالياً، وبأنّها إجراءات بسيطة من حيث الخطوات الإجرائية وشروط الإثبات. وعلاوة على ذلك، فإن إجراءات اكتساب / إعادة اكتساب الجنسية يجب أنْ تكون سريعة، وأن تكون إعادةُ اكتساب الجنسية مضمونةً، لأنها لا تخضع لسلطة تقديرية في الحالات التي تُستوفى فيها المُتطلبات المنصوص عليها.[85]

[84] المرجع نفسه، الفقرة 23.

[85] المرجع نفسه، الفقرة 155.

3- الحق في الحصول على الجنسية وحظر التَّجريد / الحرمان التعسفي من الجنسية في القانون الدولي:

84) يجب أنْ تُلاحظ الدول المتعاقدة مدى أهمية كلٍّ من الطبيعة الأساسية للحق في الحصول على الجنسية، وحظر التَّجريد / الحرمان التعسفي من الجنسية لكي تُمارس سلطتها (صلاحيتها) في سحب الجنسية بمقتضى اتفاقية عام 1961. ويُعتَبر التَّوجيهُ المذكور في هذا الجزء من هذه المبادئ التوجيهية مهمَّاً أيضاً بالنسبة إلى الدول غير الأطراف في اتفاقية عام 1961، طالما أنّها تتعلق بالقانون الدولي والممارسات الجيدة عموماً.

85) يَنصُّ الإعلانُ العالمي لحقوق الإنسان في المادة 15 أنَّ "لكل فرد الحقّ في التّمتع بجنسية ما". وثمة توافقٌ كبير في الآراء مفاده أنَّ الحق في الحصول على جنسية ما، وما يتَّصلُ بذلك من التَّجريد / الحرمان التَّعسُّفي من الجنسية هما مبدآن أساسيَّان في القانون الدولي.[86] فالمبدآن مرتبطان ارتباطاً وثيق الصّلة ببعضهما البعض، ويُعزّز أحدهما الآخر بصورة متبادلة. وهما موجودانِ جنباً إلى جنب في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرتين 1 و 2 من المادة 15.[87] ويتّسع نطاق حظر التَّجريد / الحرمان التعسفي من الجنسية ليشمل جميع الحالات التي كان الفردُ يُعتبر فيها، يوماً ما، مواطناً في بلدٍ مُحدّد بعينه، ولم يعُد يُعتبر مواطناً فيه بصورة تعسُّفية (وبذلك يشمل التَّجريد / الحرمان كُلّاً من فقدان الجنسية والحرمان منها، حسبما ورد تعريفه في الفقرة (ج) من الجزء 2 أعلاه).[88]

أ) الحقُّ في الحصول على جنسية:

86) نظراً إلى أنّ الحقَّ في الحصول على جنسية ما، وحظر التَّجريد / الحرمان التَّعسُّفي من الجنسية قد وردا في

---

[86] لقد أكَّدت العديدُ من المحاكم المحلية والدولية الطبيعة الأساسية للحق في الحصول على الجنسية. انظر، على سبيل المثال، إلى قضية *كي ثمي (سري لانكا) في مواجهة وزير الدولة بوزارة الشؤون الداخلية*، محكمة استئناف إنجلترا وويلز، [2019] "EWCA Civ" 1796، الفقرة 18؛ قضية *أنودو أوتشينغ أنودو في مواجهة جمهورية تنزانيا*، المحكمة الأفريقية بشأن حقوق الإنسان والشعب، رقم الطلب: 012/2015، 22 مارس / آذار 2018، الفقرة 76؛ *قضية الدومينيكيين والهايتيين المطرودين في مواجهة جمهورية الدومينيكان*، 28 أغسطس / آب 2014، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة جيم، رقم 282، الفقرتان 251 و 255. انظر أيضاً إلى *القضية المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين وموظفي قنصلية الولايات المتحدة الأمريكية في طهران (الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة إيران)* 3 [1980] تقارير عن محكمة العدل الدولية، الفقرة 91: في هذا الحكم، أكدت محكمة العدل الدولية أنَّ المبادئ التي ينصّ عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لها طابع أساسي.

[87] انظر على سبيل المثال إلى "هيرست هانم، *وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القانون الوطني والدولي*، [1996] 25، مجلة القانون الدولي جورجيا جورنال، 287، الموقع الإلكتروني: https://digitalcommons.law.uga.edu/gjicl/vol25/iss1/13/؛ ووثيقة جيرارد ريني دي غروت وأُولفيير ويلِم فونك، *المعايير الدولية بشأن قانون الجنسية: النصوص، والقضايا، والمواد* (وولف 2015)، الصفحتان 45 – 46.

[88] انظر على سبيل المثال، وثيقة مجلس حقوق الإنسان، *حقوق الإنسان والحرمان التَّعسُّفي من الجنسية: تقرير الأمين العام*، 14 ديسمبر / كانون الأول 2009، "A/HRC/13/34"، الفقرة 23: "مع أن مسألة التجريد / الحرمان التعسفي من الجنسية لا تشمل فقدان الجنسية الذي يطلبه الأفراد طواعيةً، إلاَّ أنّها تُشكّل جميع الأشكال الأُخرى من فقدان الجنسية، ومنها تلك التي تمنع الشّخص بطريقة تعسُّفيّة من الحصول على جنسية ما أو الاحتفاظ بها، ولا سيما لأسبابٍ تمييزية، إضافةً إلى تلك الأشكال التي تُجرّد / تَحرِم الأفراد من الجنسية تلقائياً بحكم القانون، إضافة إلى تلك الإجراءات التي تتّخذها السلطات الإدارية والتي يترتَّب عليها التَّجريد / الحرمان التَّعسُّفي من الجنسية".

العديد من المعاهدات الدولية المُصادق عليها على نطاقٍ واسع، فلدى الدول جميعها واجباتٌ تتمثَّل في حماية هذا الحقّ والتَّمسك بهذا الحظر. وينصُّ العهدُ الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة (3) من المادة 24 منه على أنّه: "لكل طفل حق في اكتساب جنسية"، وتَنصُّ اتفاقية حقوق الطفل، التي صادَقَ عليها العالم أجمع تقريباً في الفقرة (1) من المادة 7 على أن: "يُسجَّلُ الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقِّي رعايتهما". كما تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الفقرة (1) من المادة 9 على أن: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألَّا يترتَب على الزَّواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج جنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج". وتنص الفقرة (2) من المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على: " تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما".

87) تُلزِم المادة 5 من اتفاقية القضاء على التمييز العُنصري الدول الأطراف بضمان حق الجميع في التّمتُّع بحقوقٍ معيَّنة، وتتضمَّن هذه الحقوق، بشكل صريح، الحق في الحصول على جنسية، دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني (العرقي)". وتنصُّ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 18 على أنّ: "تقرُّ الدول الأطراف بحقّ الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على جنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم على أساس الإعاقة". وتنص الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة 29 على أنّ: "لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق في الحصول على اسم، وفي تسجيل ولادته، وفي الحصول على جنسية".[89]

88) استذكَرَ قرارُ الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 50 / 152 للعام 1996 الطبيعة الأساسية للحق في الحصول على جنسية وحظر التَّجريد / الحرمان التعسفي من الجنسية، حيث ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول في هذا القرار "لاعتماد التشريعات / القوانين المتعلقة بالجنسية بقصد خفض حالات انعدام الجنسية، تماشياً مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، ولا سيما عن طريق منع التَّجريد / الحرمان التعسفي من الجنسية".[90] وتُؤكَّد قرارات مجلس حقوق الإنسان رقم 2005 / 45 للعام 2005، ورقم 7 / 10 للعام 2008، ورقم 10 / 13 للعام 2009، ورقم 13 / 2 للعام 2010، ورقم 20 / 5 للعام 2012، ورقم 26 / 14 للعام 2014، ورقم 32

[89] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة – المجلد 2716 (الصفحة 3)، الفقرة (4) من المادة 25.

[90] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 50 / 152، 9 فبراير / شباط 1996، الفقرة 16.

/ 5 للعام 2016 أيضاً، مرةً أخرى، بأنَّ حق الحصول على جنسية هو حقٌ إنساني أساسي. وذكر الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً لذلك أنّه "يتعين على الدول سنّ القوانين الناظمة لاكتساب الجنسية، والتّخلي عنها، وفقدانها بطريقة مُتّسقة مع التزاماتها الدولية، ومنها الالتزامات في مجال حقوق الإنسان."[91] كما شدّدت لجنة القانون الدّولي على أنَّ "التزام الدول المشاركة في خلافة [الدولة] لاتخاذ جميع التدابير الملائمة من أجل منع حدوث انعدام الجنسية هو نتيجة طبيعية ملازمة لحقوق الأشخاص المعنيين بالحصول على جنسية" و"لمستوى الوعي المتزايد بين الدول بالحاجة الماسة إلى مكافحة محنة انعدام الجنسية".[92]

89) تُدلّل المعاهداتُ والصّكوك، التي تحتوي على إشارات إلى الحق في الحصول على جنسية كذلك، على التَّوافقُ الدولي القوي بشأن هذا الحق. وتتضمن تلك المعاهدات والصكوك الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (المادة 6)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 20)، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته (المادة 19)، واتفاقية كومونولث الدول المستقلة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 24)، وعهد حقوق الطفل في الإسلام (المادة 7)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 29)، وإعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا "آسيان" (المادة 18). ولا تستخدم الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لغة "الحقوق"، بيد أنّها تضع القواعد الواجب على الدول الأطراف اتّباعها فيما يتعلق باكتساب الجنسية، والتي ترمي إلى منع حدوث انعدام الجنسية (المادة 6).[93]

90) بالإضافة إلى ذلك، يُوجد عددٌ من الإعلانات الإقليمية التي تُبرِز أهمية الحق في الحصول على جنسية والقضاء على انعدام الجنسية، ومنها إعلان البرازيل وخطة العمل: إطار للتعاون والتضامن الإقليمي لتعزيز الحماية الدولية للاجئين، والنّازحين داخلياً، والأشخاص العديمي الجنسية في دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،[94] وإعلان أبيدجان لوزراء الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن اجتثاث

---

[91] انظر على سبيل المثال إلى *الرأي الاستشاري رقم 4، قضية مراسم الجنسية الصادرة في تونس والمغرب* [1923] سلسلة "PCIJ" ب، رقم 4، الصفحة 24. انظر أيضاً إلى وثيقة مجلس حقوق الإنسان، *أثر الحرمان التعسفي من الجنسية بشأن التمتع بحقوق الأطفال المعنيين، والقوانين والممارسات الموجودة لتوفير إمكانية وصول الأطفال إلى اكتساب جنسية بلدانهم التي ولدوا فيها، من جملة أمور أخرى، ولولا ذلك سيصبحون عديمي الجنسية: تقرير الأمين العام*، 16 ديسمبر / كانون الأول 2015، "A/HRC/31/29"، الفقرة 3.

[92] لجنة القانون الدولي، *مسوّدة مواد جنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بخلافة الدول مع التعليقات* عليها، الكتاب السنوي للجنة القانوني الدولي، 1999، المجلد 2 (القسم الثاني)، الموقع الإلكتروني: https://www.refworld.org/docid/4512b6dd4.html، الصفحة 27.

[93] الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، سلسلة المعاهدات الأوروبية – المُجلّد 1997 (الصفحة 166)، المادة 4: "يجب أنْ تكون قواعد الجنسية مبنية على المبادئ التالية، وهي: أ) لكل شخص الحق في الحصول على جنسية؛ ب) يجب تجنّب حدوث انعدام الجنسية؛ ج) يجب عدم تجريد/حرمان أي شخصٍ من جنسيته أو جنسيتها؛ د) يجب ألّا يؤثّر الزواج من، أو فسخ الزواج بين أحد مواطني الدول الأطراف وأجنبي، وألا يؤثر تغيير أحد الأزواج جنسيته أثناء الزواج تلقائياً على جنسية الزوج الآخر".

[94] إعلان البرازيل وخطة العمل، 3 ديسمبر / كانون الأول 2014، الموقع الإلكتروني: https://www.refworld.org/docid/5487065b4.html.

انعدام الجنسية،[95] والإعلان العربي بشأن الانتماء والهوية القانونية،[96] وإعلان المؤتمر الدولي بشأن منطقة البحيرات الكبرى حول اجتثاث انعدام الجنسية،[97] ومبادرة نجامينا بشأن اجتثاث انعدام الجنسية في أفريقيا الوسطى.[98] وكانت الجمعيةُ العامة للأمم المتحدة قد "رحَّبت بالحملة العالمية للقضاء على انعدام الجنسية خلال عقدٍ من الزمن"، والتي أطلقها المفوّض السّامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في العام 2014، و"حثّت الحملة العالمية الدول كافة على اتخاذ الإجراءات التي من الممكن أنْ تتَّخذها لتعزيز جهود منع وخفض حالات انعدام الجنسية".[99]

ب) حظر التَّجريد / الحرمان التَّعسُّفي من الجنسية:

91) حسبما ورد في تقرير الأمين العام، لعام 2009، بشأن حقوق الإنسان والتَّجريد / الحرمان التَّعسُّفي من الجنسية، فإنَّ الحدَّ الأدنى من المحتوى اللازم لحظر التَّجريد / الحرمان التعسفي من الجنسية هو أن يكون سحبُ الجنسية متوافقاً مع ما ينصُّ عليه القانون؛ وأن يكون الوسيلة الأقل تطفّلاً (تدخّلاً، اقتحاماً) لتحقيق الغاية المشروعة؛ وأن يتّبع الإجراءات القانونية الواجبة. وستتمُّ مناقشةُ كلّ عنصر من هذه العناصر في الفقرات 92 – 108 تالياً.[100] وتتضمَّن الأمثلة على التَّجريد / الحرمان التَّعسُّفي من الجنسية سحب الجنسية تلقائياً من مجموعة إثنية (عرقية) بأكملها من خلال إجراءات قضائية، أو قانونية، أو إدارية؛ وسحب جنسية الأشخاص دون محاكمة مُنصفة أمام القضاء أو أمام جهاز مستقل آخر؛ ورفض اكتساب الجنسية لأسبابٍ تمييزيَّة.

وجوب إجراء سحب الجنسية وفقاً للقانون:

92) يقتضي حظر التَّجريد / الحرمان التعسفي من الجنسية وجود أساس واضح في القانون لأي عملية سحب جنسية تقوم بها الدولة. وتُورِدُ المادة 8 من اتفاقية عام 1961 أساس حظر التَّجريد / الحرمان التعسفي من الجنسية.[101] ويجب أنْ تُجيز التشريعاتُ / القوانين محلَّ البحث قدرة الدولة على سحب الجنسية، وأنْ تتّصِفَ بالدّقة بما يكفي لكي تُمكّن المواطنين من التنبّؤ، بصورة معقولة، بتبعات الأفعال التي تؤدي إلى سحب الجنسية. وكإحدى

---

[95] إعلان أبيدجان لوزراء الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن اجتثاث انعدام الجنسية، 25 فبراير / شباط 2015، الموقع الإلكتروني: https://www.refworld.org/docid/54f588df4.html.

[96] الإعلان العربي بشأن الانتماء والهوية القانونية، 28 فبراير / شباط 2018، الموقع الإلكتروني: https://www.refworld.org/docid/5a9ffbd04.html.

[97] إعلان المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى للدول الأعضاء بشأن اجتثاث انعدام الجنسية، 16 أكتوبر / تشرين الأول 2017، "CIRGL/CIMR/DEC/15/10/2017"، الموقع الإلكتروني: https://www.refworld.org/docid/59e9cb8c4.html.

[98] مبادرة نجامينا بشأن اجتثاث انعدام الجنسية في أفريقيا الوسطى، 12 ديسمبر / كانون الأول 2018، الموقع الإلكتروني: https://www.refworld.org/docid/5c2f3f8b4.html.

[99] قرار الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة رقم 70 / 135، 23 فبراير / شباط 2016، الفقرة 12.

[100] انظر، على سبيل المثال، وثيقة مجلس حقوق الإنسان، حقوق الإنسان والتجريد / الحرمان التعسفي من الجنسية: التقرير الصادر *عن الأمين العام، 14 ديسمبر / كانون الأول 2009*، "A/HRC/13/34"، 14 ديسمبر / كانون الأول 2009، الفقرة 25.

[101] انظر إلى الفقرة 72 أعلاه.

الممارسات الجيدة، يجب أن تحتوي التشريعات / القوانين المحلية بشأن سحب الجنسية، بالحد الأدنى، ضماناتٍ مكافئة لتلك المُبيَّنة في اتفاقية عام 1961.[102]

93) يجوز للدول تطبيق التَّشريعات / القوانين المتعلقة بسحب الجنسية، والتي تكون نافذة المفعول في الوقت الذي يرتكب فيه الفرد الفعل أو التقصير الذي يتسبّب في سحب الجنسية، بما يتواءم مع المبدأ العام القائل بأنَّه لا يجوز محاكمة الشخص على تصرّف لم يكن جنايةً في الوقت الذي حدث فيه ذلك التصرف.[103] وكضمانٍ لمواجهة انعدام الجنسية أو غيرها من العواقب العكسية لسحب الجنسية، حيث يتم التّعريف بسبب جديد للحرمان من الجنسية في القانون الوطني، فإنّه يتعين على الدولة تضمين حُكمٍ انتقاليّ لمنع فقدان الفرد جنسيته نتيجةً للأفعال أو الوقائع التي لم تكن لتؤدي إلى فقدان الجنسية أو التَّجريد / الحرمان من الجنسية لو حدثت قبل تّعريف/تقديم (في القانون) سبب جديد.

يجب أنْ يكون سحب الجنسية متناسباً دائماً مع غاية مشروعة:

94) يَرِدُ ذِكْرُ مبدأ التَّناسبيّة في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومنها المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.[104] ولكي يكون سحب الجنسية متناسباً مع غاية ما، فإنّ التدابير المؤدية إلى سحب الجنسية يجب أنْ "تخدم غرضاً مشروعاً مُتّسقاً (متوافقاً) مع ... أهداف القانون الدولي لحقوق الإنسان"، وأنْ يكون سحب الجنسية أقلّ سُبُل التّدخُّل الضرورية لتحقيق الهدف الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه.[105] وبناءً على ذلك، تَجب مُراجحة عواقب فقدان الجنسية أو التَّجريد / الحرمان من الجنسية مع الغاية المنشودة من سحب الجنسية.[106] ويجب أنْ يُؤخذ بعين الاعتبار أثرُ سحب الجنسية على قدرة الفرد على الحصول على حقوق الإنسان الأخرى والتمتّع بها (ولا سيما تلك الحقوق التي تناقشها هذه المبادئ التوجيهية). وبالإضافة إلى ذلك، يجب أنْ تتّصف الغاية المنشودة التي تسعى الدولة إلى تحقيقها بأنّها غايةٌ مشروعة، من حيث ألّا تكون الغاية تهدف إلى معاقبة

---

[102] انظر إلى الجزء (2) أعلاه للحصول على مُوجز مُفصل بشأن المعايير المنصوص عليها في اتفاقية عام 1961.

[103] انظر، على سبيل المثال، إلى *قضية الدومينيكيين والهايتيين المطرودين في مواجهة جمهورية الدومينيك*، 28 أغسطس / آب 2014، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة جيم، رقم 282، الفقرة 298.

[104] انظر، على سبيل المثال، إلى قضية *ياتوكا أراي – تاكاهاشي*، "التناسبية" في "دينه شلتون (محررة)، *كتيب أكسفورد عن القانون الدولي لحقوق الإنسان* (دار نشر / مطبعة جامعة أكسفورد 2013)، أداة التعريف الرقمية: DOI: 10.1093/law/9780199640133.003.0020

[105] انظر، على سبيل المثال إلى قضية *"روتمان في مواجهة فريستات بابرن"*، القضية رقم: "C-135/08, [2010] ECR I-01449 "، الموقع الإلكتروني: https://www.refworld.org/cases.ECJ.4be130522.html، الفقرة 56؛ وثيقة مجلس حقوق الإنسان، *حقوق الإنسان والتجريد / الحرمان التعسفي من الجنسية: تقرير الأمين العام*، 19 ديسمبر / كانون الأول، "A/HRC/13/34"، الفقرة 25؛ ووثيقة مجلس حقوق الإنسان، *حقوق الإنسان والتجريد / الحرمان التعسفي من الجنسية: تقرير الأمين العام*، 19 ديسمبر / كانون الأول 2013، "A/HRC/25/28"، الفقرة 4.

[106] لجنة القانون الدولي، *مسوّدة المواد بشأن طرد الأجانب والتعليقات عليها*، الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الموقع الإلكتروني: https://www.refworld.org/docid/5539ef8e4.html، المادة 8.

الشخص جرَّاء المطالبة بالحقوق وتوكيدها "asserting rights"، كحق الحرية في التعبير أو الحق في حرية تكوين الجمعيات (أو التّجمُّع النّقابي)، مثلاً، عن طريق سحب الجنسية.

95) أن يكون السؤالُ عمّا إذا كان الشخص يحوز جنسية أخرى ملائماً لتقييم إذا ما كان فقدان الجنسية أو التَّجريد / الحرمان من الجنسية متناسباً مع الغاية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، وذلك لأنَّ حيازة الجنسية الأُخرى عاملٌ رئيسي في تحديد العواقب المُترتبة على الشخص المعني. فإذا كان الشخص لا يحوز جنسية أخرى، فإنَّ سحب الجنسية سوف يُفضي إلى انعدام الجنسية.[107] وحتى إذا كان شخصٌ ما يحوز جنسيةً أُخرى، أو كان من المحتمل أنْ يتمكَّن من اكتساب (إعادة اكتساب) جنسية أخرى، فإنّ أيّ فقدانٍ لحقه في الإقامة في الدولة مثار السؤال سوف يُفضي إلى فقدانه جميع الحقوق المُرتبطة بالإقامة. وبناءً على ذلك، يتعيّن على الدول التأكد من عدم وجود بدائل أقل تدخلّية (من سحب الجنسية) لتحقيق الغاية ذات الصلة قبل حدوث انسحاب الجنسية. ونظراً للعواقب الوخيمة لسحب الجنسية الذي يُفضي إلى انعدام الجنسية، فليس من المعقول تَصَوُّر إمكانية تبرير سحبها إلا أن يكون ذلك السّحب متناسباً مع انعدام الجنسية في ظروفٍ محددة وضيّقة.[108] وقد ورد تبيان ذلك بذكر الظروف الضّيّقة جداً، والتي بموجبها يجوز للدولة المتعاقدة سحب الجنسية بمقتضى اتفاقية عام 1961.

96) أن تكون اعتبارات التوقيت ملائمة أيضاً لاختبار التّناسُبيَّة. وبناءً على ذلك، تُشجَّع الدُّول على ضمان وجود فترة زمنية مُعرَّفة ومحدودة فيما يتعلّق بالزمن الذي انقضى بين وقت ارتكاب الفعل، واكتشافه من جانب السُّلطات، وبين الوقت الذي ينقضي بين اكتشافه وسحب الجنسية.

يعتبر سحب الجنسية تعسُّفياً إذا لم تُطبَّق الإجراءات القانونية الواجبة:

97) لتجنُّب سحب الجنسية بطريقة تعسفية، من الضروري أنْ تُطبّق الدول ضمانات إجرائية في جميع حالات سحب الجنسية بغض النظر عمّا إذا كانت ستُفضي إلى انعدام الجنسية.[109]ووفقاً لذلك، يجب استيفاء متطلبات الإجراءات القانونية الواجبة في جميع حالات سحب الجنسية.

98) بمقتضى الفقرة (1) من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "من حقّ كل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائية تُوجَّه إليه أو في حقوقه والتزاماته أن تكون قضيته محلَّ نظر منصف وعلني من

---

[107] انظر على سبيل المثال إلى قضية *"روتمان في مواجهة فريستات بايرن"*، القضية رقم: "C-135/08, [2010] ECR I-01449 "، الموقع الإلكتروني: https://www.refworld.org/cases.ECJ.4be130522.html، الفقرة 57.

[108] انظر على سبيل المثال إلى وثيقة مجلس حقوق الإنسان، *حقوق الإنسان والتجريد / الحرمان التعسفي من الجنسية: تقرير الأمين العام*، 19 ديسمبر / كانون الأول 2013، "A/HRC/25/28"، الفقرة 4.

[109] يَرِدُ هذا الأساس الذي يستند إليه التجريد / الحرمان التعسفي من الجنسية في الفقرة (4) من المادة 8 من اتفاقية عام 1961. انظر إلى الجزء 2 (ج) أعلاه.

قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، مُنشأة بحكم القانون".[110] وتخضع قرارات الدولة التي تنتهك حق الشخص في الحصول على الجنسية لأشكال الحماية التي تُوفرها الإجراءات القانونية الواجبة بوصفها مسألة تندرج ضمن القانون الدولي. ويتمثَّلُ الحدُّ الأدنى من المحتوى المطلوب بالنسبة إلى الإجراءات القانونية الواجبة في هذا السياق النَّصُّ على قدرة الفرد على فهم الأسباب التي يتم بموجبها سحب جنسيته، وعلى توفير الإمكانية له للوصول إلى السُّبل القانونية و / أو الإدارية، التي يمكنه من خلالها الطعن في قرار سحب الجنسية.[111]

99) يجب أنْ تكون قرارات الدولة المتعلّقة باكتساب الجنسية، أو الاحتفاظ بها، أو التَّخلي عنها صادرة خطياً وقابلة للمراجعة الإدارية والقضائية النّافذة.[112] كما يجب تزويد الفرد الذي تُسحب جنسيته بالأسباب الخطية لسحب جنسيته، بلغةٍ يفهمها.

100) حيث أنَّ الفقرة (4) من المادة 8 من اتفاقية عام 1961 تتطلب إجراء محاكمة مُنصفة للأفراد في الأوضاع التي من شأنِ التَّجريد / الحرمان من الجنسية فيها أنْ يُفضي إلى انعدام الجنسية، فإنَّ أساسَ الإجراءات القانونية الواجبة لحظر التَّجريد / الحرمان التعسفي من الجنسية تتضمَّن الحكم الذي ينص على إجراء محاكمة منصفة في جميع حالات سحب الجنسية. ويشمل هذا الحق في إجراء محاكمة منصفة القدرة على استئناف القرارات التي تُتّخذ في المُحاكمة الابتدائية.[113]

---

[110] انظر، على سبيل المثال، إلى وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، *تقرير المُقرِرة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب*، 6 أغسطس / آب 2008، "A/63/223"، الفقرة 12؛ اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "ECHR")، المادة 6؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (اعتُمدت في المؤتمر المتخصص للدول الأمريكية بشأن حقوق الإنسان، 22 نوفمبر / تشرين الثاني 1969)، المادة 8؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (اعتمد في 27 يونيو / حزيران 1981، ودخل حيّز التنفيذ في 21 أكتوبر / تشرين الأول 1986) (1982) 21 "ILM" 58، المادة 8؛ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة – 2178 UNTS 197، المادتان 17 و 21؛ ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية (هيئات التحكيم)، والحق في الحصول على محاكمة عادلة ومُنصفة أمام القضاء*، 23 أغسطس / آب 2007، "CCPR/C/GC/32"، الموقع الإلكتروني: http://www.refworld.org/docid/478b2b2f2.html.

[111] انظر، على سبيل المثال، إلى وثيقة مجلس حقوق الإنسان، *حقوق الإنسان والتجريد / الحرمان التعسفي من الجنسية: تقرير الأمين العام*، 19 ديسمبر / كانون الأول 2013، "A/HRC/25/28"، الفقرة 31.

[112] لجنة القانون الدولي، *مسوّدة المواد بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلّق بخلافة الدول مع التعليقات عليها*، الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، 1999، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، https://www.refworld.org/docid/4512b6dd4.html، المادة 17: "يجب أنْ تُعالَج وتُجهّز الطلبات المتعلقة باكتساب الجنسية، أو الاحتفاظ بها، أو التخلي عنها، أو الطلبات المتعلّقة بممارسة حق الاختيار فيما يتعلق بخلافة الدول دون أي تأخير. ويجب إصدار القرارات ذات الصلة خطياً، كما يجب أنْ تكون قابلة للمراجعة الإدارية أو القضائية النّافذة." انظر أيضاً إلى العهد الأوروبي بشأن الجنسية، سلسلة المعاهدات الأوروبية – المجلد 1997 (الصفحة 166)، المادة 11؛ ووثيقة مجلس حقوق الإنسان، *حقوق الإنسان والتجريد / الحرمان التعسفي من الجنسية: تقرير الأمين العام*، 19 ديسمبر / كانون الأول 2013، "A/HRC/25/28"، الفقرة 32.

[113] انظر، على سبيل المثال، إلى قضية *أنودو أوشينغ أنودو في مواجهة جمهورية تنزانيا*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، رقم الطلب: 012 / 2015، 22 مارس / آذار 2018، الموقع الإلكتروني: https://refworld.org/cases,AFCHPR,5D7BB4784.html، الفقرة 116؛ ووثيقة مجلس

101) الفصلُ فيما إذا كان الشخص عديم الجنسية أم لا ليس ممارسةً تاريخية ولا هو ممارسة تنبّؤية. فمسألة ما إذا كان الشخص عديم الجنسية أم لا، وفقاً لتعريف مفهوم الشخص العديم الجنسية في المادة 1 من اتفاقية عام 1954، يجب أن تُقيَّم أثناء سحب جنسية الشخص.[114] وبناءً على ذلك، إذا كانت متطلبات أو إجراءات فقدان الجنسية، أو التجريد / الحرمان منها أو التخلي عنها قد تم استيفاؤها أو إنجازها جزئياً، فيجب الاستمرار في اعتبار الفرد المعني مواطناً. ويجب تعليق قرار سحب الجنسية أثناء تطبيق الإجراءات القانونية، على نحو يستمر معه أولئك الأفراد بالتمتع بالجنسية – وبالحقوق ذات الصلة – إلى حين الانتهاء من الإجراءات القانونية.[115]

102) في الحالات التي تفرض الدول فيها عقوباتٍ على الهجرة (ومنها الاحتجاز، وحظر السفر، وغيرها من القيود المفروضة على الحركة والتنقل، ومصادرة وثائق إثبات الهوية) نتيجة لسحب الجنسية، فيجب إجراء استعراض دوري لمعرفة ما إذا كانت هذه التدابير متناسبة أم لا مع الغاية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها بشأن سحب الجنسية. وفي حدودها الدنيا، يجب ألا يترتّب على هذه التدابير مُطلقاً احتجاز الأفراد بصورة تعسفية، على سبيل المثال، دون إجراء استعراضٍ دوري لمعرفة ما إذا كان الاحتجاز يعتبر تدبيراً متناسباً أم لا في كل الظروف الخاصة بهذه الحالة (القضية). ويسري واقع الحال هذا أيضاً أثناء استمرار الإجراءات القانونية و / أو الإدارية، وبعد اتّخاذ القرار القطعي بشأنها.

103) حيثما تنطوي مسألة جواز سحب الجنسية على الفصل في موضوع حيازة أو اكتساب الفرد جنسية أخرى،[116] يجب على الدولة التي ترغب في الاعتماد على ما يفيد بأن الفرد مواطن في دولة أخرى، الحصول على تأكيد خطي لحالة المواطنة تلك من الدولة الأخرى، كإحدى الممارسات الجيدة.[117]

104) في الحالات التي تسعى فيها الدولة إلى تجريد / حرمان الفرد من الجنسية غيابياً، فمن غير المحتمل أنْ يتمتّع

حقوق الإنسان، *حقوق الإنسان والتجريد / الحرمان التعسفي من الجنسية: تقرير الأمين العام*، 19 ديسمبر / كانون الأول 2013، "A/HRC/25/28"، الفقرة 32.

[114] كتيّب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول حماية الأشخاص العديمي الجنسية، 2014، الفقرة 50.

[115] انظر، على سبيل المثال، إلى وثيقة مجلس حقوق الإنسان، *حقوق الإنسان والتجريد / الحرمان التعسفي من الجنسية: تقرير الأمين العام*، 19 ديسمبر / كانون الأول 2013، "A/HRC/25/28"، الفقرة 33: "من الممكن أنْ تُصبح إمكانية الوصول إلى عملية الاستئناف ذات طابع إشكالي، وأنْ يتم إبطال ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة ذات الصلة إذا لم يتم تعليق فقدان الجنسية أو التجريد / الحرمان منها، وإذا تم طرد الفرد الذي كان مواطناً في السابق، وأصبح أجنبياً في الوقت الحاليّ. وبالمثل، إذا ما أفضى سحب الجنسية إلى فقدان الحق في الملكية، فمن المحتمل أنْ يتنازل الفرد عن ملكية بيته وأنشطة أعماله، إضافةً إلى تنازله عن غيرها من الحقوق المُكتسبة – وهذا تدخلٌ من المحتمل أنْ يكون إصلاحه صعباً في حال تم الإثبات لاحقاً بأنَّ فقدان الجنسية هذا أو التجريد / الحرمان من الجنسية لم يكن قانونياً، أو كان تعسُّفيّاً ويجب عكسه مفعوله".

[116] انظر إلى الفقرات 80 – 83 أعلاه.

[117] انظر إلى الفقرات 80 – 83 أعلاه.

الشخص المتضرّر جراء هذا التَّجريد / الحرمان بإمكانية فاعلة وعملية للحصول على محاكمة منصفة؛ ويجب تجنُّب الإقدام على التجريد / الحرمان من الجنسية غيابياً لهذا السبب. وإذا سعت الدولة، بالرغم من ذلك، إلى تجريد / حرمان الشخص من الجنسية غيابياً، فعليها السعي إلى الحصول على مصادقة من المحكمة تُفيدُ بأنَّ ذلك التّجريد / الحرمان من الجنسية، غيابياً ضروري للغاية، لتجنُّب المخاطر المتعلقة بالأمن القومي، والتي يفرضها، على وجه التحديد، وجود الشخص المعني داخل الدولة، وأنَّ تلك المخاطر لا يمكن تخفيف وطأتها من خلال وسائل بديلة وفقاً للاشتراط القائل بأنَّ التَّجريد / الحرمان من الجنسية يجب أنْ يكون متناسباً مع الغايات المشروعة للدولة.

105) إذا حرمت / جرّدت الدولة الفرد من الجنسية غيابياً ثم أقدم ذلك الفرد في وقت لاحق على الطعن في قرار التَّجريد / الحرمان، يتعيّن على الدولة، كإحدى الممارسات الجيدة، إعلان بطلان التَّجريد / الحرمان واتّخاذ الإجراءات القانونية والإدارية ذات الصلة من جديد. وفي حال إخفاق الدولة في القيام بذلك، يجب عليها ضمان حصول الشخص على إجراءات استئناف فاعلة وعملية، إضافة إلى ضمان تعليق قرار التَّجريد / الحرمان من الجنسية أثناء استمرار إجراءات الاستئناف.

سُبُل الانتصاف الفَعَّال:

106) يجب على الدول أنْ تضمنَ إمكانية حصول الفرد الذي سُحَبت جنسيته بما يتخالف مع حظر التَّجريد / الحرمان التعسفي من الجنسية، على إحدى سُبُل الانتصاف الفعّال. فهذا الحق في الحصول على سبيل للانتصاف الفعّال المُقنَّن في العديد من المعاهدات الدولية المصادق عليها على نطاق واسع في مجال حقوق الإنسان، ومنها الفقرة (3) من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[118] فهذه الفقرة تستكمل الفقرة (4) من المادة 8 من اتفاقية عام 1961 من حيث أنّ الحق في توفير محاكمة منصفة أمام القضاء، أو أمام جهاز مستقل آخر يجب أنْ يتضمّن سبيلاً للانتصاف الفعّال، حيثما يفقد الشخص المعني جنسيته أو يُجرَّدُ / يُحرم منها بطريقة لا تتوافق مع اتفاقية عام 1961، ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان المعمول به.

[118] تنص الفقرة (3) من المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق الأفراد، الذين تُنتهك حقوقهم المنصوص عليها في هذه المعاهدة، في الحصول على سبُل الانتصاف الفعّال. وهذا ينطبق على الحق في الحصول على جنسية نظراً لأنّ الفقرة (3) من المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تتعلّق بالحق في الحصول على جنسية. انظر على سبيل المثال، قضية *الدومينيكيين والهايتيين المطرودين في مواجهة جمهورية الدومينيك*، 28 أغسطس / آب 2014، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة جيم، رقم القضية 282، الفقرة 444: "في سياق الفصل القضائي بشأن التزام الدولة بحماية الحق في الحصول على جنسية، فقد أكدت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ما يلي: "إذا كان أي انتهاكٍ للالتزامات الدولية قد ألحق ضرراً ما (بالشّخص المعني)، فإنّ هذا الانتهاك يستلزم واجباً يقضي بجبر الضرر بالقدر الكافي، وهذا ... يعكس معياراً عُرفياً يُشكّل أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر بشأن مسؤولية الدولة."

107) تضمن الدول الحقّ في الحصول على سبيل للانتصاف الفعّال جرَّاء سحب الجنسية بطريقة غير مشروعة (خاطئة) من خلال ضمان الحق، لأي شخص يطلب التّمتّع بهذا الانتصاف، في أن يُفصَل في طلبه من قبل الجهات المُختصة، "ويجب على السُّلطات إنفاذ سُبل الانتصاف من هذا القبيل عندما تُمنَح للشخص".[119] كما يجب على الدول ضمان إمكانية حصول الأشخاص، الذين يُجرّدون / يُحرمون من الجنسية بصورة تعسُّفية، على سبيل للانتصاف الفعّال،[120] وضمان أن يتألَّف الحلُّ من استرداد الجنسية والتعويض.[121] وتُشجَّع الدول على ضمان استرداد الجنسية تلقائياً، كسبيل للانتصاف من التَّجريد / الحرمان التعسفي من الجنسية، ويُفضل أنْ يتم ذلك بأثر رجعي إلى لحظة التَّجريد / الحرمان من الجنسية.[122] وحيثما يكون إثبات الهوية ضروريٌّ للحصول على سبيل للانتصاف الفعّال، يجب على الدول اعتماد قواعد مرنة للإثبات لأنَّ سحب الجنسية من المحتمل أنْ يُعيق قدرة الأفراد على إصدار مثل هذه الوثائق. فعلى سبيل المثال، قد يُسمح بأخذ شهادة الشهود أو الاعتماد على مصادر أخرى للإثبات الوثائقي بدلاً من وثائق إثبات الهوية.[123]

108) في الحالات التي يكون فيها سحب الجنسية مرتبطاً بملاحقة قضائية في وقت سابق بحق فئة معينة من مجتمع دولة ما، تُشجَّع الدولة على تنفيذ إجراءات بسيطة غير تمييزية لتقديم الطلبات بالنسبة إلى الأفراد المنتمين إلى تلك الفئة بهدف إعادة اكتساب الجنسية.

---

[119] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة – المجلد 999 (الصفحة 171)، (ICCPR)، الفقرة (2) من المادة 3. اتفاقية حقوق الطفل، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة – 171 UNTS 999، الفقرة (2) المادة 8: "إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدِّم له الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع في إعادة إثبات هويته".

[120] من المُحتمل أنْ تحدَّ إدارة المعضلات المالية، التي تُسبب تأخير كبيراً أو صعوبات عملية فيما يتعلق باسترداد الجنسية، من الحق في الحصول على سبل للانتصاف الفعال. ومن الممكن أن تتضمن المعضلات من هذا القبيل الافتقارَ إلى المعلومات بشأن إجراءات تقديم الطلبات، والرسومَ الإدارية الباهظة الثمن.

[121] انظر على سبيل المثال، قضية *الدومينيكيين والهايتيين المطرودين في مواجهة جمهورية الدومينيك*، 28 أغسطس / آب 2014، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة جيم، رقم القضية 282، الفقرات 479 – 482؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 7 / 10، 27 مارس / آذار 2008؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 10 / 13، 26 مارس / آذار 2009؛ فريق عمل تنفيذ مكافحة الإرهاب التابع للأمم المتحدة، *توجيهات للدول بشأن الاستجابات المتوافقة مع حقوق الإنسان، لمواجهة التهديد الذي يفرضه المقاتلون الأجانب*، 2018، الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2018/08/Human-Rights-Responses-to-Foreign-Fighters-web-final.pdf، الصفحة 23.

[122] انظر على سبيل المثال، قضية *الدومينيكيين والهايتيين المطرودين في مواجهة جمهورية الدومينيك*، 28 أغسطس / آب 2014، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة جيم، رقم القضية 282، الفقرة 469.

[123] انظر على سبيل المثال، مجلس حقوق الإنسان، *حقوق الإنسان والتجريد / الحرمان التعسفي من الجنسية: تقرير الأمين العام*، 14 ديسمبر / كانون الأول 2009، "A/HRC/13/34"، الفقرة 12؛ مجلس حقوق الإنسان، *حقوق الإنسان والتجريد / الحرمان التعسفي من الجنسية: تقرير الأمين العام*، 26 يناير / كانون الثاني 2009، "A/HRC/10/34"، الفقرة 59.

ج- أحكام أخرى ذات صلة وردت في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

109) القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن عدم التمييز، وعدم الإعادة القسرية، وحظر التعذيب، والحق في مغادرة الشخص بلده، والحق في دخول الشخص بلده، والحق في الحياة الخاصة والحياة العائلية لها كلّها أهميتها في جواز سحب الجنسية. وفي جميع حالات سحب الجنسية، يتعيَّن على الدول الالتزام بواجباتها بموجب القانون الدولي العرفي، إلى جانب التزامها بأحكام المعاهدات ذات الصلة، والتي هي مُلزمة بها وتتّصلُ بتلك المبادئ.

110) يَظهرُ مبدأُ عدم التمييز في العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، المُصادق عليها على نطاق واسع، ومنها المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 5 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.[124] وتَستكمل هذه الأحكام المادة 9 من اتفاقية عام 1961.

111) يجب أنْ تتَّخذَ الدول خطواتٍ معيّنة لكي تضمن بأنَّ التأثير العملي لسحب الجنسية لا يتمثّل في أنْ تُلحِقَ قوانينُ وسياساتُ سحب الجنسية وممارستها الضرر، بصورة غير متناسبة، بمجموعات معيّنة (كالأقليات الإثنية أو الدينية مثلاً).[125] ومن المحتمل أنْ يَظهر هذا النوع من التأثير التّمييزي على مجموعة محدّدة حتى عندما تكون تشريعات / قوانين الدولة تحتوي على ضمانات مناهضة لانعدام الجنسية.

112) تُميّز المواد 5 – 8 من اتفاقية عام 1961 بين المواطنين أحاديي الجنسية والمواطنين مزدوجي الجنسية، على نحو تُطبَّق معه معايير مختلفة عليهما، رهناً بأن يكون الشخص حائزاً على جنسية أُخرى، أو يستطيع اكتساب جنسية أخرى. ولهذا التّمييز أهميته في تحديد ما إذا كان فقدان جنسية الدولة المتعاقدة أو التَّجريد / الحرمان منها من شأنه أنْ يُفضي إلى جعل الأشخاص أو عدم جعلهم عديمي الجنسية. وثمة تفاوتٌ أيضاً في المعايير المُطبَّقة على المواطنين بالولادة، والمواطنين بالتَّجنُّس. وكإحدى الممارسات الجيدة، يجب التّقليل إلى الحدّ الأدنى من أي شكلٍ من أشكال عدم المساواة في المعاملة بين المواطنين بالولادة والمواطنين بالتجنّس، وذلك من خلال التأكد من وجود فترة زمنية مُحدّدة ومحدودة، يُحتمل أن يتعرَّض خلالها المواطنون المجنّسون

---

[124] لجنة القانون الدولي، *مسوَّدة المواد المتعلّقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول مع التعليقات عليها*، الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، 1999، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الموقع الإلكتروني: https://www.refworld.org/docid/4512b6dd4.html، المادة 15. الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، سلسلة المعاهدات الأوروبية – المجلد 1997 (الصفحة 166)، الفقرة (1) من المادة 5.

[125] انظر على سبيل المثال، قضية *هوتي في مواجهة كرواتيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رقم الطلب: 63311 / 14، 26 أبريل / نيسان 2018، الفقرة 106؛ قضية *الدومينيكيين والهايتيين المطرودين في مواجهة جمهورية الدومينيك*، 28 أغسطس / آب 2014، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، رقم القضية 282، الفقرات 263 – 264. انظر أيضاً إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة – 660 UNTS 195، البند (3) من الفقرة (د) من المادة 5: "امتثالاً لواجباتها الأساسية المنصوص عليها في ... الاتفاقية، تتعهّد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري بجميع أشكاله وبالقضاء عليه، وبضمان حق الجميع، دون تمييزٍ على أساس العنصر، أو اللون، أو الأصل القومي أو الإثني في المساواة أمام القانون، ولا سيما في التمتع ... بالحق في الحصول على جنسية".

لفقدان الجنسية أو التَّجريد / الحرمان من الجنسية بناءً على أُسسٍ غير متساوية، بالمقارنة مع المواطنين بالولادة.[126] فعلى سبيل المثال، يجب ألّا يخضع المواطنون المجنّسون لمجموعة مختلفة من القواعد بشأن سحب الجنسية مقارنة مع المواطنين الذين اكتسبوا الجنسية بالولادة بعد فترة زمنية محدّدة ومحدودة (سنة واحدة على سبيل المثال) من تاريخ اكتسابهم الجنسية بالتجنّس. وإضافةً إلى ذلك، ونظراً لاحتمالية انحدار العديد من المواطنين المجنَّسين من مجموعات من الأقليات الإثنية، يتعيّن على الدول المتعاقدة توخّي الحيطة والحذر فيما يتعلق بالقوانين والممارسات التي تجعل المواطنين المُجنّسين أكثر عرضة لخطر سحب الجنسية من المواطنين بالولادة.

113) من الممكن أنْ يتعارض سحب الجنسية، الذي يُفضي إلى إبعاد الفرد المعني إلى دولةٍ أخرى، مع مبدأ عدم الإعادة القسرية. وقد تم التعبير عن مبدأ عدم الإعادة القسرية بصورة أكثر وضوحاً في المادة 33 من اتفاقية عام 1951، كما تم الاعتراف بها كأحد معايير القانون الدولي العرفي.[127] ويحظر مبدأ عدم الإعادة القسرية على الدول طرد أو إعادة أي لاجئين بأي طريقة كانت إلى إقليمٍ يكونون فيه عُرضةً لمخاطر تهديد الحياة أو الحرية. وتنصُّ الصُكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان أيضاً على الالتزامات الخاصّة بمبدأ عدم الإعادة القسرية.[128] وتحظر المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة طرد أي شخص إلى دولةٍ أُخرى، أو إعادته إليها، أو تسليمه إليها في الحالات التي يوجد فيها أسباب جوهرية للاعتقاد بأنّه من المحتمل أنْ يكون تحت خطر التَّعرُّض للتَّعذيب. وتحظر المادة 16 من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بصياغة مماثلة، العودة إلى خطر التعرض للاختفاء القسري.[129]

---

[126] انظر، على سبيل المثال، إلى وثيقة مجلس حقوق الإنسان، *حقوق الإنسان والتجريد / الحرمان التعسفي من الجنسية: تقرير الأمين العام*، 19 ديسمبر / كانون الأول 2013، "A/HRC/25/28"، الفقرة 6.

[127] إعلان الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 و / أو بروتوكولها لعام 1967 فيما يتعلق بوضع اللاجئين، 16 يناير / كانون الثاني 2002، "HCR/MMSP/2001/09"، الموقع الإلكتروني: www.unhcr.org/refworld/docid/3d60f5557.html، الفقرة 4.

[128] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *الرأي الاستشاري بشأن تقديم الطلبات من خارج الحدود الإقليمية في مجال الالتزامات بعدم الإعادة القسرية، بموجب اتفاقية عام 1951 فيما يتعلق بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967*، 26 يناير / كانون الثاني 2007. الموقع الإلكتروني: www.refworld.org/docid/45f17a1a4.html: في هذا الرأي الاستشاري، تمّت الإشارة إلى مختلف صكوك حقوق الإنسان، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة – 171 UNTS 999، المادتان 6 و 7، وتحظر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة – 85 UNTS 1465، المادة 3، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (اعتُمدت في المؤتمر المتخصص للدول الأمريكية بشأن حقوق الإنسان، 22 نوفمبر / تشرين الثاني 1969)، الفقرة (8) من المادة 22، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (اعتمد في 27 يونيو / حزيران 1981، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر / تشرين الأول 1986) (1982) 21 "ILM" 58، المادة 5؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادتان 2 و 3 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، 2000/C 364/01، الفقرة (2) من المادة 19.

[129] يُقنِّن العديد من الأحكام الواردة في المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان أيضاً مبدأ عدم الإعادة القسرية. انظر، على سبيل المثال، إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (اعتُمِدت في المؤتمر المتخصص للدول الأمريكية بشأن حقوق الإنسان، 22 نوفمبر / تشرين الثاني 1969)، الفقرة (8)

وبالإضافة إلى ذلك، من المقبول عموماً عدم قيام الدول أيضاً بنقل أي شخص إلى بلدٍ آخر إذا كان من شأن ذلك أن يعرّضه / يعرضها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ولا سيما التَّجريد / الحرمان التعسفي من الحياة، أو التعذيب، أو المعاملة أوالعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[130]

114) حيثما تسحب الدولة جنسية شخص ما وتُجبره على مغادرة البلد (ويشمل الإجبارُ عن طريق تسليم الشخص أو طرده)، وعلى العودة إلى إقليمٍ ما من المحتمل أن يتعرَّض فيه لمخاطر تُهدّد الحياة، أو لمعاملة تصل إلى حدّ التعذيب، أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فمن المرجّح أنْ يكون تصرُّف الدولة غير متوافق مع التزامات عدم الإعادة القسرية.[131] ويجب على الدول أيضاً ألّا تنقل الشخص إلى بلدٍ من الممكن أنْ يكون فيه معرَّضاً لخطر الإبعاد فيما بعد إلى بلدٍ آخر يتعرّض فيه لأذىً خطير حسبما تنصُّ عليه الجملة السابقة.[132]

من المادة 22؛ اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، سلسلة معاهدات منظمة البلدان الأمريكية رقم 67، الفقرة (4) من المادة 13؛ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، "2000/C 364/01" الفقرة (2) من المادة 19؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان (15 سبتمبر / أيلول 1994)، المادة 28؛ الاتفاقية الأوروبية بشأن مكافحة الاتّجار بالبشر، سلسلة معاهدات المجلس الأوروبي – المجلد 197، الفقرة (4) من المادة 40.

[130] انظر، على سبيل المثال، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 6 و 7؛ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، *التعليق العام رقم 36 (2018) بشأن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبشأن الحق في الحياة*، 30 أكتوبر / تشرين الأول 2018، "CCPR/C/GC/36"، الفقرة 31؛ ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، *التعليق العام رقم 20، للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 7 (مناهضة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)*، 10 آذار / مارس 1992، الفقرة 9؛ ولجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 4 (2017) بشأن تطبيق الفقرة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22*، 4 سبتمبر / أيلول 2018، "CAT/C/GC/4"، الفقرة 26.

[131] انظر، على سبيل المثال، إلى وثيقة مجلس حقوق الإنسان بعنوان *تقرير الفريق العامل على التشريد / الاحتجاز التعسفي*، 24 ديسمبر / كانون الأول 2012، "A/HRC/22/44"، الفقرة 38: الفريقُ العاملُ على الاحتجاز التعسفي، والذي يمتلك تكليفاً خاصّاً يقضي باستقبال وفحص حالات التجريد / الحرمان التعسفي من الحرية، "يَعتَبِرُ حالاتُ الحرمان من الحرية حالاتٍ تعسُّفية بموجب القانون الدولي العرفي في الحالات التي"، *من بين أمور أخرى*، "يكون فيها من الواضح استحالة التَّذرُّع بأي أساسٍ قانوني لتبرير الحرمان من الحرية"، **و**"عندما تكونُ المراعاةُ الكليةُ أو الجزئيةُ للأعراف الدولية، المتعلقة بالحق في الحصول على المحاكمة المنصفة التي ورد النّصّ عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي تقبل بها الدول المعنية، من الخطورة بمكان بحيث تُضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً".

[132] *قضية "تي آي .T.I" في مواجهة المملكة المتحدة*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رقم الطلب 98/43844، 7 مارس / آذار 2000، الصفحة 14: "في الأحوال العادية، لن يستطيعَ الشخص الذي يتم رفض طلبه اللجوء إلى "بلد ثالث آمن" الحصول على انتصاف قانونيّ فعّال عندما يُعادُ إلى ذلك البلد. ويُمكن أن تُخالف عملية إبعاد مقدّم الطلب، بطريقة غير مباشرة، مبدأ عدم الإعادة القسرية. وبناءً على ذلك، يجب عدم إرسال أي طالب لجوء إلى بلدٍ ثالث من دون إجراء تقييم جدير بالثقة للضمانات المتوافرة في حالته، ومنها على سبيل المثال، أنَّ تتمّ إعادة الشّخص مرةً أخرى، وأنه سيتمتّع بالحماية الفعّالة من الإعادة القسرية، وأنّه سيحظى بإمكانية السعي إلى طلب اللجوء والتمتع به، وأنّه سيُعامل وفق المعايير الدولية المقبولة". انظر أيضاً إلى قضية *عبد الخاني وكاريمنيا في مواجهة تركيا*. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رقم الطلب 30471 / 08، 22 سبتمبر / أيلول 2009، الفقرة 88: "تؤكد المحكمة مُجدّداً في هذا الصدد بأنّ الإبعاد غير المباشر للشخص الأجنبي إلى بلد وسيط لا يُؤثر على مسؤولية الدولة الطاردة المتمثلة في ضمان عدم تعرضه، كنتيجةٍ لقرار الطرد، لمعاملة تتناقض مع نصّ المادة 3 من [الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان].

115) في الحالات التي يتم فيها احتجاز فرد (ومن هذه الحالات لأجل إنفاذ قوانين الهجرة، وفي سياق الاحتجاز العسكري) كنتيجة لسحب الجنسية، يجب ألّا يكون الاحتجاز من هذا القبيل تعسُّفياً. ويشمل الاحتجاز التَّعسُّفي الحالات التي تغيب عنها الرقابة أو المراجعة كطول مدة الاحتجاز، والتي من الممكن أنْ ترقى في بعض الظروف إلى التعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[133]

116) إذا كانت هناك أسبابٌ جوهريةٌ[134] تدفع إلى الاعتقاد بأنَّ الشخص الذي تُسحَب جنسيته يُمكن أنْ يعاني من انتهاكات حقوق الإنسان نتيجةً لسحب الجنسية على هذا النّحو، فإنّ وجهة النظر هذه يجب أنْ تكون أيضاً جزءاً من تقييم ما إذا كان من شأن سحب الجنسية أنْ يكون متناسباً مع الهدف المُراد تحقيقه. ويجب أن يتضمّنَ النَّظرُ في هذه الحالة فيما إذا كان الطَّردُ، أو العودة، أو التسليم من المحتمل أنْ يكون غير متناسبٍ مع الهدف المُراد تحقيقه، الأخذ في الحُسبان "وجودَ نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة، أو الصّارخة، أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية".[135]

117) يجب أنْ تنظرَ الدُّول أيضاً في احتمالية تَعرُّض الشَّخص للاحتجاز التّعسُّفي فور إبعاده إلى بلدٍ آخر. وفي الحالات التي يتم فيها احتجاز الفرد (ومن هذه الحالات الاحتجاز لأجل إنفاذ قوانين الهجرة، وفي سياق الاحتجاز العسكري) كنتيجة لسحب الجنسية، فإنّ الاحتجاز من هذا القبيل يجب ألا يكون تعسُّفياً. ويشمل الاحتجاز التعسفي الحالات التي تغيب عنها الرقابة أو المراجعة من حيث طول مدة الاحتجاز، والتي من الممكن أنْ ترقى

---

133 هذا مهمٌ على وجه الخصوص في الحالات التي لم يَعُدْ فيها للفرد الحقّ في الإقامة في بلد معين نتيجة لسحب الجنسية، وليس لديه أي جنسية أخرى أو مكان إقامة آخر (قانوني). ونتيجة لذلك، يُحتَجَزُ هذا الشخص لأجلٍ غير مسمى. انظر إلى قضية *أنودو أوتشينغ أنودو في مواجهة جمهورية تنزانيا*، المحكمة الأفريقية بشأن حقوق الإنسان والشعوب، رقم الطلب: 012 / 2015، 22 مارس / آذار 2018، الموقع الإلكتروني: https://refworld.org/cases,AFCHPR,5D7BB4784.html، الفقرات 118، 120 – 121: ارتأت المحكمة الأفريقية بشأن حقوق الإنسان والشعوب أنَّ خرق حق الأفراد في الحرية والأمن الشخصي، والحق في الحماية من الاعتقال والاحتجاز التّعسّفيين، بموجب الفقرة (1) من المادة 9 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كان من إحدى تبعات تجريد / حرمان هذا الشخص تعسفياً من الجنسية. فقد تم احتجاز هذا الفرد محلَّ النّقاش تبعاً لتجريده / لحرمانه تعسُّفيّاً من الجنسية، ولعدم قدرته على الإقامة بصورة قانونية في البلد الذي طُرد منها. انظر أيضاً إلى وثيقة مجلس حقوق الإنسان بعنوان: *تقرير المقررة الخاصة بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، 26 فبراير / شباط 2018، "A/HRC/37/50"، الفقرة 27: "لجنة حقوق الإنسان نظرت مراراً وتكراراً في "المزج بين الطابع التَّعسُّفي [...] للاحتجاز، ومدته المُطولة و / أو غير المحددة الأجل، ورفض تزويد [المحتجزين] بالمعلومات ورفض إعمال حقوقهم الإجرائية، والظروف الصعبة للاحتجاز، والتي تُلحق أذىً نفسياً خطيراً بهم، بطريقة تراكمية، وتُشكّل معاملة تتناقض مع نصّ المادة 7 من العهد."

134 انظر، على سبيل المثال، إلى قضية *أغيزا في مواجهة السويد*، رقم المراسلات 233 / 2003، لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، 20 مايو / أيار 2005، "CAT/C/34/D/233/2003" الفقرات 13-2 – 13-5.

135 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة – 1465 UNTS 85، الفقرة (2) من المادة 3. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة – 2716 UNTS 3، الفقرة (2) من المادة 16.

في بعض الظروف إلى حدّ التعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[136] ولهذا أهميته على وجه الخصوص في الحالات التي لم يَعُد فيها للفرد حقّ الإقامة في دولة ما نتيجة لسحب الجنسية، وهو لا يملك أيَّ جنسية أُخرى أو مكاناً آخر للإقامة (بصورة قانونية)، ونتيجة لهذا، يُحتَجَزُ هذا الفردُ لأجلٍ غير مُسمًّى.[137]

118) يتعيَّن على الدولة التي تسحب تصريح إقامة أحد الأفراد المقيمين في إقليمها – في جميع الحالات التي تُسحب فيها الجنسية من أي فرد كان – – ضمان أن تكون دولةٌ أخرى قد وافقت رسيماً على دخول ذلك الشخص إلى إقليمها، وتوفير الحماية له بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.[138] وينشأُ عن عدم وجود اتفاق رسمي من هذا القبيل خطرٌ كبيرٌ يتمثَّل في أنَّ الدول سوف تَتَسبَّبُ في ارتكاب المزيد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كالاحتجاز التعسّفي المُطوَّل، مما يؤدي إلى تعليق نقل أو إبعاد الفرد المعني إلى دولة أخرى.[139]

119) ينصُّ كلٌّ من المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة (4) من المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[140] والعديد من المعاهدات الدولية والإقليمية الأخرى على حقّ الفرد في دخول بلده، ومن هذه المعاهدات اتفاقية القضاء على التمييز العُنصري (البند (2) من الفقرة (د) من المادة 5))، واتفاقية حقوق الطفل (الفقرة (2) من المادة 10)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة 8)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الفقرتان (ج ود) من المادة 5))[141]. ويتجاوزُ الحقُّ في خروج الشخص من بلده الخروجَ من بلد الجنسية بالمعنى الرسمي للخروج (حسبما تنصُّ عليه المادة 13 من

---

136 انظر، على سبيل المثال، إلى وثيقة مجلس حقوق الإنسان بعنوان: *تقرير المقررة الخاصة بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، 26 فبراير / شباط 2018، "A/HRC/37/50"، الفقرات 26 – 29.

137 انظر، على سبيل المثال، إلى وثيقة مجلس حقوق الإنسان، *تقرير الفريق العامل بشأن الاحتجاز التعسفي*، 24 ديسمبر / كانون الأول 2012، "A/HRC/22/44".

138 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *تدخُّل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أمام المحكمة العليا في كندا في قضية "مانِكافاسَغام سورِش" (المُدّعي المُستأنِف)، ووزير الجنسية والهجرة، النائب العام لكندا (المُدّعى عليهم والمستأنف ضدهم)*، 8 مارس / آذار 2001، الموقع الإلكتروني: https://www.refworld.org/docid/3e71bbe24.html، الفقرتان 52 و 78.

139 انظر، على سبيل المثال، إلى *قضية أغيزا في مواجهة السويد*، رقم المراسلات 233 / 2003، لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، 20 مايو / أيار 2005، "CAT/C/34/D/233/2003" الفقرة 13–4.

140 من المحتمل أنْ تخضع الأحكام الواردة في الفقرة (3) من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومنها "لكل فرد الحق حرية مغادرة بلده، لقيودٍ بمقتضى الفقرة (3) من المادة 12 في حال نصّ عليها القانون، ومنها على أساس الأمن القومي والنظام العام. ومع ذلك، فإنّ هذا لا ينطبق على الفقرة (4) من المادة 12، والتي بموجبها "لا يجوز حرمان أحد، تعسّفاً، من حق الدخول مُجدّداً إلى بلده".

141 الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، "AG/RES". 1951 (XXVIII–O/98)، اعتمده المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (1948)، وتمّت إعادة طباعته على شكل وثائق بسيطة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في النظام الخاص بالدول الأمريكية "OEA/Ser L VII.82"، الوثيقة 6، "Rev 1" في 17 (1992). المادة 8 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (اعتُمد في يونيو / حزيران 1981، ودخل حيّز التنفيذ في 21 أكتوبر / تشرين الأول 1986) (1982)، 21 ILM 58، المادة 12. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، البروتوكول رقم 4، المادة 6.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). كما أنّ الحقَّ في العودة، بعد أن يكون الشخص قد غادر بلده، "من المحتمل أيضاً أنْ يُخوِّلَ الشّخصَ الحقَّ في العودة إلى البلد للمرة الأولى إذا ما كان قد وُلِدَ خارج البلد (على سبيل المثال، إذا كان ذلك البلد هو بلد جنسية الشخص المعني)".[142] وهو يضمن أيضاً الحق للأفراد في الدخول إلى البلد، ويضمن لهم بالتالي البقاء فيه؛ إذ لا يُمكن اعتبارهم مُجرّد أجانب فيه نظراً لروابطهم الخاصة مع الدولة.[143] وهذا يشمل، على سبيل المثال، الأشخاص العديمي الجنسية الذين لهم جذورٌ راسخة في الدولة، إضافة إلى الأشخاص الذين تم تجريدهم من جنسيتهم انتهاكاً للقانون الدولي.[144]

120) إذا كان شخصٌ ما مواطناً في دولة ما وهو موجود خارج تلك الدولة، يجب على تلك الدولة ألا تمنعه من العودة إلى إقليمها عن طريق تجريده / حرمانه من الجنسية بطريقة تعسُّفية.[145] وفي الحالات التي يتجلّى فيها سحب الجنسية في سحب جواز سفر الفرد أو سحب أي وثائق أخرى من وثائق إثبات الهوية، فيجب على الدول، بالرغم من ذلك، النّظر فيما إذا كان رفض دخول الفرد إلى بلده قد أخذ طابعاً تعسُّفياً[146]، ويشملُ هذا الرّفض إذا ما كان القانون ينص على الرفض، وفيما إذا كان الرفض متناسباً مع الغاية المشروعة (التي تنشدها الدولة).[147] وفي الحالات التي يُفرض فيها حظر السفر، فيجب تزويد الأشخاص المُتضرّرين بجميع المعلومات الضرورية ليكونوا قادرين على الطعن في الحظر، بطريقة فاعلة، في حال اعتبره هؤلاء الأشخاص تدبيراً غير متناسب. وهذه المعلومات تتضمن الحقائق التي تُفضي إلى فرض حظر السّفر.[148]

121) من الممكن أنْ تفرض الدولة تدابير تهدف إلى الحدّ من السّفر إلى الخارج (على سبيل المثال، تفرض قيوداً على السفر إلى الخارج لأغراض إرهابية)، وبمقتضى ذلك الحدّ من حقّ الشخص في مغادرة بلده، شريطة

---

142 انظر، على سبيل المثال، إلى وثيقة لجنة حقوق الإنسان، بعنوان: *التعليق العام رقم 27 (حرية الحركة والتّنقُّل)*، 2 نوفمبر / تشرين الثاني 1999، "CCPR/C/21/Rev.1/Add.9"، الفقرتان 19 و 20.

143 المرجع نفسه.

144 كتيّب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول حماية الأشخاص العديمي الجنسية للعام 2014، الفقرة 142.

145 انظر على سبيل المثال، وثيقة لجنة حقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 27 (حرية الحركة والتّنقُّل)*، 2 نوفمبر / تشرين الثاني 1999، "CCPR/C/21/Rev.1/Add.9"، الفقرة 21.

146 تنصّ الفقرة (4) من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "لا يجوز حرمان أحد، تعسّفاً، من حق الدخول إلى بلده".

147 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2178، 24 سبتمبر / أيلول 2014، الفقرة 2. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2396، 21 ديسمبر / كانون الأول 2017، الفقرة 2. هذان القراران يُطالبان الدول بمنع تنقّل المقاتلين الأجانب بين الدول، ومنها خلال الضوابط الحدودية الفعّالة، وضوابط الرقابة بشأن إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السّفر.

148 فريق العمل التابع للأمم المتحدة المعني بتطبيق مكافحة الإرهاب، *الدليل الإرشادي للدول بشأن الاستجابات المتوافقة مع حقوق الإنسان لمواجهة التهديد الذي يفرضه المقاتلون الأجانب*، 2018، الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2018/08/Human- Rights-Responses-to-Foreign-Fighters-web-final.pdf، الصفحة 17.

استيفائه معايير اختبار التناسبية، وأنْ تكون التدابير، علاوة على ذلك، متوافقةً مع قرارات مجلس الأمن بهذا الصدد.[149]

122) ينصُّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 12 على ما يلي: "لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته"، وينصُّ بموجب الفقرة (3) من المادة 16 على: "الأسرةُ هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساسيةُ في المجتمع، ولها حقُّ التمتُّع بحماية المجتمع والدولة". ومن الجدير بالذكر، أنّ الدول تقع على عاتقها واجباتٌ مُحددةٌ فيما يتعلق بحماية الحياة الخاصة والحياة العائلية بمقتضى العديد من المعاهدات التي تمّت المصادقة عليها على نطاق واسع، ومنها الفقرة (1) من المادة 17 والمادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 23 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمادة 44 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما تنص الصكوك الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 8) على الحق في الحياة الخاصة والحياة العائلية.

123) يجب أخذ التدخل في الحق في الحياة الخاصة والحياة العائلية بعين الاعتبار ضمن إطار التقييم الذي تُجريه الدولة بشأن ما إذا كان سحب الجنسية تدبيراً متناسباً لتحقيق غاية مشروعة تنشدها الدولة.[150] وهذا يتضمن الحالات التي لم تُمنح فيها الجنسية للأفراد في المقام الأول بسبب الحالة الاجتماعية لأحد الأبوين (لكليهما).[151]

---

[149] انظر، على سبيل المثال، إلى وثيقة لجنة حقوق الإنسان، بعنوان: *التعليق العام رقم 27 (حرية الحركة والتَّنقُّل)*، 2 نوفمبر / تشرين الثاني 1999، "CCPR/C/21/Rev.1/Add.9"، الفقرة 14.

[150] قضية *هوتي في مواجهة كرواتيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رقم الطلب: 63311 / 14، 26 أبريل / نيسان 2018، الفقرة 122: "... تُكرّر المحكمة مرةً أُخرى ذكر احتمالية أنّ يترتَّب على التدابير التي تُقيّد الحق في الإقامة في بلدٍ ما انتهاكَ نصّ المادة 8 من الاتفاقية، في حالات مُحدّدة بعينها، وذلك إذا ما كانت تُسبّب تداعياتٍ غير متناسبة بشأن الحياة الخاصة أو الحياة العائلية، أو بسببهما معاً، بالنسبة إلى الأفراد المعنيين. ... وعلاوة على ذلك، فقد تمسّكت المحكمة برأيها القائل بأنّ المادة 8 [من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان] قد تتضمّن في بعض القضايا – مثل القضية موضوع النظر، التزاماً إيجابياً لضمان تمتّع المُتقدّم بالطلب بحياة شخصية و / أو عائلية بطريقة فعَّالة." انظر أيضاً قضية *سلفِنكو في مواجهة لاتفيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رقم الطلب: 4832 / 199، 9 أكتوبر / تشرين الأول 2003، الفقرة 122: "ترى المحكمة أنَّ البرامج، كالبرنامج الحالي مثلاً، المعنية بانسحاب القوات الأجنبية وعائلاتها من البلد، استناداً إلى الاستنتاج العام المتمثّل في أنَّ إبعاد هذه القوات والعائلات أمرٌ ضروري للمحافظة على الأمن القومي، لا يُمكن اعتبارها (أي البرامج) على هذا النحو متناقضةً مع المادة 8 [من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان]. ومع ذلك، فإنَّ تطبيق مثل هذه البرامج دون وجود أي إمكانية للأخذ في الحُسبان الظروف الفردية للأشخاص الذين لا يعفيهم القانون المحلي من قرار الإبعاد إلى بلد آخر يُعتبر، من وجهة نظر المحكمة، غير متوافقٍ مع متطلبات تلك المادة. ومن أجل إيجاد توازنٍ مُنصف بين المصالح المتضاربة للأفراد والمجتمع، فيجب عدم إنفاذ قرار إبعاد الأشخاص في الحالات التي تكون فيها مثل هذه التدبير غير متناسبة مع الغاية المشروعة المنشودة منه. وفي القضية الحالية، فإنّ السؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كان الوضع المُحدد لمقدم الطلب على نحو يُرَجَّحُ على أي خطر يُهدّد الأمن القومي استناداً إلى روابط مقدّم الطلب مع ضباط القوات الأجنبية السابقة.

[151] انظر، على سبيل المثال، إلى قضية *جِنوفيزي في مواجهة مالطا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رقم الطلب 53124 / 09، 11 أكتوبر / تشرين الأول 2011، الفقرتان 29 – 30.

ومن المُحتمل أيضاً أنْ يُنتهَك الحق في الحياة الخاصة أو الحياة العائلية عندما يضطر الشخص أو الأسرة إلى مغادرة بلد الإقامة، أو عندما يكون الشخص أو الأسرة غير قادرين على العودة إليه، نتيجةً لسحب الجنسية؛ لأنَّ من شأن هذا أنْ يُرتّب تبعاتٍ شديدة على الأفراد، ومنها التَّسبُّب في الانفصال الأسري.[152]

[152] قضية *سلفِنكو في مواجهة لاتفيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رقم الطلب: 4832 / 199، 9 أكتوبر / تشرين الأول 2003، الفقرة 96: "بخصوص وقائع القضية الحالية، فقد وصلت مُقدمة الطلب الأولى إلى لاتفيا في العام 1959، عندما كانت تبلغ من العمر شهراً واحداً فقط. وقد استمرت في العيش في لاتفيا حتى العام 1999، أي بحلول الوقت الذي بلغ فيه عمرها 40 عاماً. وانتظمت على مقاعد الدراسة في هذا البلد، وحصلت على وظيفة وتزوجت. وطفلتها، وهي مقدمة الطلب الثانية، وُلِدت في لاتفيا عام 1981، وعاشت هناك حتى بلغت 18 عاماً، عندما اضطرّت إلى مغادرة البلد مع والدتها، وكانت قد أنهت للتّو تعليمها الثانوي. .... ومما لا جدال فيه أنَّ مُقدمتَي الطلب غادرتا لاتفيا رغماً عنهما، كنتيجةٍ للنواتج غير الناجحة في الإجراءات القانونية المتعلقة بقانونية بقائهنّ في لاتفيا. وبالتالي جرى إبعادهما عن البلد الذي كانتا قد نَميَتا وتطوّرتا فيه، منذ الولادة ودون انقطاع، والذي يُمثّل لهما شبكة العلاقات الشخصية والاجتماعية والاقتصادية التي تُشكّل الحياة الخاصة لكل إنسان. وعلاوةً على ذلك، ونتيجةً لقرار الإبعاد هذا، فقد خسرت مقدّمتا الطلب الشُّقة التي كانتا قد عاشتا فيها في ريغا. ... وفي ظل هذه الظروف، لم يكن بوسع المحكمة إلا أنْ تجد بأنّ إبعاد مُقدّمتي الطلب من لاتفيا قد شكّل تدخلاً في "حياتهنّ الخاصة" وفي "بيتهنّ" بالمعنى الذي تقصده الفقرة (1) من المادة 8 من [الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان]".